

1945



خبيصي على تهذيب

اسعدی

٣٧

الفصل الثاني في دلالة اللفظ على المعنى اللفظ قد يكون دلالته بالمطابقة وهو الذي يعتبر بالنسبة الى تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق و قد يكون دلالته بالتضمن وهو الذي يعتبر بالنسبة الى بعض ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان و قد يكون دلالته بالالتزام وهو الذي يعتبر بالنسبة الى امر خارج عما وضع له غير منفك عنه في الذهن كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة و اللفظ اذا كان موضوعا لمعنيين احدهما جزء من الآخر فان اعتبر بالنسبة الى الجزء من حيث انه موضوع له كان دلالته عليه بالمطابقة وان اعتبر من حيث انه داخل فيما وضع له كان دلالته عليه بالتضمن وكذا اذا كان موضوعا للشي ولما يلازمه تلخيص الحقائق للشيخ الابهري

عزتلو درستلو قرنداشم یوسف جلبی بعد السلام انها اولا

درکه زنبرقاج دملان كوندرمشيكز ... اصل ...

علی اسعد

قال ياقوت الحموي: خبيص بلدة في كرمان وفي القاموس: قرية في كرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احق ما يتزين بنشره منطق القاصي والحاضر ويتوشح بذكره صدور الكتب والدفاتر حمد الله جل جلاله على الائه المزهرة الرياض وشكره عم نواله على نعمائه المترعة الحياض الذي شرف نوع الانسان بحلية الادراك وزينة الافهام وخصصه بادراج درر المعاني في جواهر الالفاظ على شرط الانتظام ثم الصلوة على المميز من بين الرسل عليهم السلام بفضل نسخ الشرايع والاحكام وعموم الرسالة الى كافة الانام محمد مبعوث لاتمام مكارم الكرام الذي اوتي بجوامع الكلم الطاهرة البيان واوحى ببدايع الحكم الباهرة البرهان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق المسعودين في مناهج الصدق على التحقيق وبعد فيقول الفقير الى الله الغني عبيد الله بن فضل الله الخبيصي قدر الله له السعاده ورزقه الحسنى وزياده لما رايت المختصر المسمى بالتهذيب المنسوب الى افضل المحققين واكمل المتاخرين جامع البيان والمعاني سعد الملة والدين مسعود التفتازاني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه كتابا مشتملا على اكثر مسائل الرسالة الشمسية في تمهيد القواعد المنطقية وكان المحصول عن فهم مسائله الصعبة في الاضطراب والاضطرار لغاية ايجازه ونهاية الاختصار شرحته شرحا يبين معضلاته

وبعض



ويفسر مشكلاته خاليا عن التطويل والاكثار لنا ديتهما الى الاملال والاضجار موشحا بدعا من ايده الله تعالى بالنفس القدسيه والفضايل الانسية وشرفا رائك السلطنة بحضرته الشما واتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشا ووفقه لتشييد قواعد الدين ودفع معالم المعاني لاهل اليقين وخصصه باللطف العميم والخلق العظيم بحيث يشار اليه ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وهو المولى السلطان الاعظم الخاقان الاعدل الاكرم ناصب رايات العدل والانصاف قامع اثار الظلم والاعتساف محي مآثر السنة النبوية منفذ احكام الملة المصطفية هو الذي يعز الدين بالسيف والسنان وينصره بالحجة والبرهان تلولت على صفحات الايام اثار معدلته وسلطانه وتجلت على وجنات الانام انوار مكرمته واحسانه السلطان المطاع المطيع للشرع الشريف غياث الحق والسلطنة والدنيا والدين عبد اللطيف خلد اللهم ملكه وسلطانه واعل كلمته وشانه وانصر جيشه واعوانه في دولة دايمة وسلطانة قايمة وقدر منيع وشان رفيع وسميته بالتذهيب في شرح التهذيب راجيا من الله ان يكتسي من ميا من قبوله بمنة الاقبال ويرتدي من ملامح نظره برد العز والجمال ان الله ولي التوفيق

وبتحقيق الامنية حقيق وها انا اشرع فى المقصود بعون
الملك المعبود فاقول قد جرت عادة اصحاب التصانيف
بان يذكروا قبل الشروع فى المقصد بعضا من الكلام ويسموه
مقدمة الشروع فى العلم كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه
وموضوعه فمن اجل ذلك صدر المصنف المختصر بها فقال
بعد الفراغ عن الخطبة مقدمة اي هذه مقدمة وهي
بكسر الدال مأخوذة من قدم لازما بمعنى تقدم كما يقال
مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه وقيل من قدم
متعديا لان معرفة الامور المشتملة عليها المقدمة
تجعل الشارع ذا بصيرة فكانها تقدمه على اقرانه وفيه
تكلف وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من المتعدي فان
هذه المباحث جعلت مقدمة على غيرها وفيه ايهام خلاف
المقصود لتادية فتح الدال الى ان تقدم هذه المباحث
بجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتي وهو خلاف المقصود
وبالجملة المراد بالمقدمة هاهنا ما يتوقف الشروع
فى مسائل العلم عليه وهي مشتملة على بيان الحاجة الى
المنطق وتعريفه وموضوعه وستعرف وجه توقف
الشروع على كل واحد من هذه الامور فى موضعه ولما كان
بيان الحاجة المنساق الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم
العلم الى قسميه شرع فى التقسيم وقال العلم وهو الادراك
مطلقا ان كان اذعانا للنسبة الحكمية فتصديق ومعنى

اذعان

اذعان النسبة ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم
والقبول والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما فالتصديق
على تعريفه هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكما فيكون بسيطا
لكن يشترط فى وجوده ثلاثة تصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وانما قلنا
الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لان الحكم على ما ذكره
القوم هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولا شك ان من ادرك النسبة الايجابية على وجه يطلق
عليه اسم التسليم فقد ادرك انها واقعة وكذا من ادرك
النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد ادرك انها واقعة
فلما كان محصل ما ذكره القوم راجعا الى الاذعان عبر
عنه المصنف بالاذعان اختصارا فى العبارة واثباتا
للفرق بين ادراك النسبة الذي هو من قبيل التصورات
وبين اذعان النسبة الذي هو من قبيل التصديق باوضح
وجه واوجزه فان ادراك النسبة على وجه يطلق
عليه اسم التسليم وادراك النسبة فقط لا على هذا
الوجه متغايران سيما فى الجملة الخبرية المشكوكة فان
المغايرة هنا بلغت مبلغ الوضوح لوجود ادراك النسبة
فيها دون اذعانها اذ الشاك فى النسبة متردد بين
وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
قطعا لكن لم يحصل له اذعانها وعندي متاخري

المنطقيين ان التصديق مركب والحكم اما ادراك او فعل فان كان
ادراكاً فالتصديق مركب من تصورات اربعة تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور
الذي هو الحكم وانما وقع التصور موصوفاً بالحكم ومضافاً
الى ساير الاجزاء لان تصور المحكوم عليه ليس بعينه هو
المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة
واما الادراك الذي حصل لنا بعد تصورنا الطرفين
والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة له وقيل
التصور الذي هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل
التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان
فعلا والفعل مغاير للادراك اذ الادراك انفعال والفعل
يغايره فحينئذ يكون التصديق مركبا من التصورات الثلاث
والحكم واذا لم يكن الحكم ادراكا لم يكن تصور الا ان التصور
قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء
الاقسام والا اى واذا لم يكن العلم اذعانا للنسبة فتصور
ويقال له التصور الساذج فادراك كل واحد من المحكوم
عليه وبه فقط تصور وكذا ادراكهما معا بلا نسبة
او مع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام
زيد واما تامة غير خبرية كاضرب او خبرية مشكوكة
فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان
النسبة فيه فان قلت التصور مقدم على التصديق

طبعاً فلم اخره وضعاً قلت ان عنيت بتقديم التصور على التصديق
ان ذاته متقدم على التصديق فسلم لكنه غير مفيد لان تقديم
التصديق هنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل
بحسب المفهوم وان عنيت به ان مفهومه مقدم على مفهوم
التصديق فممنوع لان القيود في مفهوم التصديق وجودية
وفي مفهوم التصور عدمية وتصور الوجود سابق على العدم
فاخر التصور في التعريف لانه بحسب المفهوم وقدم في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات لا يقال النسبة كما تطلق
على الحكمية كذلك تطلق على النسبة الوصفية والاضافية
فتكون من الالفاظ المشتركة وهي لا تستعمل في التعريفات
لانا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الاول على ان الاذعان
لا يتصور الا في النسبة الحكمية فالقرينة مجوزة ويقسمان
اي التصور والتصديق بالضرورة اى بحسب الضرورة
الى الضرورة وهي التي لم يتوقف حصولها على نظر وكسب
كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان والى الاكتساب بالنظر وهو
ما بخلاف الضرورة كتصور العقل والانسان وكالتصديق
بان العالم حادث وانما كان تقسيم التصور والتصديق
الى الضروري والكسبي ضروريا لانهما لو لم يقسما اليهما
لكان الجميع اما بديهيا او كسبيا والثاني باطل بقسميه فكذا
المقدم اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم الاول

من الثاني فلاحتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى كسب
ونظر كما مر واما بطلان القسم الثاني منه فلبداهة بعض التصورات
وبعض التصديقات على ما مر وهو اي الاكتساب بالنظر ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول كملاحظة الحيوان الناطق المعلومين
لتحصيل الانسان المجهول وكملاحظة المقدمتين المعلومتين
لتحصيل النتيجة المجهولة والمراد بالمعقول هاهنا المعلوم
فان العلم في هذا الفن مفسر بحصول صورة الشي في العقل
وقد يقع فيه اي في ذلك الاكتساب الخطا لان الفكر ليس
بصواب دايما كيف وقد يناقض العقلا بعضهم بعضا بل الانسان
الواحد نفسه فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطا مفيد
لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك
القانون هو المنطق فعلم من هذا ان الناس في اي
شي يحتاجون الى المنطق وذلك بيان الحاجة المستلزم
لتعريف العلم برسمه اذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم
والتعريف بالغاية رسم فلذا ادرج المصنف التعريف
في بيان الحاجة كما سيجي والحاصل ان العلم اما تصور
ساذج او تصديق وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم
بحسب الضرورة الى الضروري والكسبي والكسبي
يستفاد من الضروري بطريق الاكتساب وقد يقع
في الاكتساب الخطا لان الفكر ليس بصواب دايما فاحتيج
الى قانون يعصم عنه وهو المنطق هذا تعريف المنطق المدرج

في بيان الحاجة وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين
كليه منطبقة على الجزئيات كما اذا علم ان الموجبة الكلية
تنعكس موجبة جزئيه علم ان كل انسان حيوان ينعكس الى
بعض الحيوان انسان وكذا نظايره فان قلت المنطق نفسه ليس
عاصما عن الخطا بل العاصم مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه قلت
هذا الاطلاق مجازي وفيه من التاكيد والمبالغة ما لا يخفى وانما
كان الشروع في مسائل العلم موقوفا على بيان الحاجة لان الشارع
في العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لكان طلبه عبثا وعلى تعريف
العلم لانه لو لم يتصور ذلك العلم اولا لما كان على بصيرة في
طلبه واذا تصوره برسمه حصل له العلم الاجمالي بمسائل
ذلك العلم حتى ان كل مسئلة من هذا العلم ترد عليه علم انها منه
ولما فرغ عن بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم برسمه شرع في
بيان موضوع العلم فقال وموضوعه اي موضوع المنطق المعلوم
التصوري كالحيوان والناطق مثلا والمعلوم التصديقي
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث مثلا اي موضوع المنطق
هذان المعلومان لا مطلقا بل من حيث ان ذلك المعلوم
التصوري يوصل الى مطلوب تصوري كالانسان مثلا
فيسمى ذلك الموصل الى المطلوب التصوري معرفا وقولا شا
رحا او من حيث ان ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب
تصديقي كقولنا العالم حادث مثلا او تصديقي فيسمى ذلك
الموصل الى المطلوب التصديقي حجة ودليلا فانحصر المقصود

الوصلي من هذا الفن في الموصل الي التصور والتصديق وانما
كان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق لانه
يبحث في المنطق عن اعراضهما الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه
الذاتية فهو موضوع العلم وانما قلنا يبحث في المنطق عن الاعراض
الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي لان المنطقي يبحث عنهما
من حيث الايصال الى مجهول تصوري او تصديقي كما مر وتلك الحيثية
عارضة للمعلومين المذكورين ووجه توقف الشروع على موضوع العلم
ان العلوم لا تتميز زيادة تميز الا بتمايز الموضوعات فان علم الفقه
مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان موضوعيهما متمايزان
فموضوع الفقه افعال المكلفين لان الفقيه يبحث عنها من حيث
الحل والحرمة والصحة والفساد وموضوع الاصول الادلة
السمعية لان الاصولي يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام
الشرعية عنها فلو لم يعرف الشارع ان موضوع العلم اي شيء هو
لم يتميز العلم المطلوب عنده زيادة تميز ولم يكن له في طلبه زيادة
بصيرة **فصل** في تعريف الدلالات الثلاث واحكامها وهو
حقيق بالتقديم بعد الفراغ عن المقدمة لانحصار نظر المنطقي
في مفهوم الموصل وتوقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ منظورا فيها من حيث انها دلائل المعاني فلذا قدم
الكلام في الدلالة فقال دلالة اللفظ على تمام ما وضع
اللفظ له مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق فالدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به

العلم

العلم بشيء اخر والوضع جعل شيء بازاء اخر بحيث اذا فهم الاول
فهم الثاني ودلالته على جزئه اي جزء المعنى الموضوع له تضمن
لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على
الحيوان والناطق ودلالته على الخارج عن المعنى الموضوع له
التزام لكون الخارج لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على قابل صنعة الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى
الموضوع له لكنها لازمة له هكذا وقع في كتب القوم وفيه بحث
لان القابلية المذكورة لا تصح مثالا للمدلول الالتزامي اذ
لا يلزم من تصور معنى الانسان تصورها على ما لا يخفى ويمكن
ان يجاب عنه بان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة
هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو ان لا يكون تصور الملزوم
فقط كافيا في جزم العقل باللزوم بين اللازم والملزوم
بل لا بد فيه من تصورهما حتى يحصل جزم العقل باللزوم
بينهما واللزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع وبين القابلية
المذكورة ظاهر لا سترة فيه فان العقل بعد تصور الانسان
والقابلية المذكورة لم يتوقف في اللزوم بينهما واعلم ان هذا
الجواب حسن الا انه يوجب اعتبار اللزوم بالمعنى الاعم في الدلالة
الالتزامية لكنه مختلف فيه بل المحققون على ان هذا اللزوم
غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو
الذي يكفي تصور الملزوم فقط في جزم العقل باللزوم
فالصواب ان يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وان كان

مناقشة في المثال فهو ليس بدأب الطلاب اذ في التمثيل يكفي
الفرض سواء طابق الواقع او لا ولكن غرضنا من ايراده التنبيه
على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية اي لزوم ثم الدلالة
الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج واللفظ لا
يدل على كل خارج والا لزم ان يكون كل لفظ موضوع لمعنى
دالا على معان غير متناهية وهو باطل فلا بد للدلالة على
الخارج من شرط اشار اليه بقوله ولا بد في الدلالة الالتزامية
من اللزوم بين مسمى اللفظ والخارج اما عقلا كاللزوم بين
الاثنين والزوجية فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم الخارجي
لانه لو كان شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان
العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان
يكون بصيرا فيكون البصر لازما للعمى في الذهن مع المعاندة
بينهما في الخارج او عرفا كاللزوم بين الغيث والنبت فانه
بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف واعلم ان اعتبار اللزوم
العرفي خروج عن الفن فان اللزوم المعتبر عند المحققين هو
اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا وليس اللزوم بالمعنى
الاعم معتبرا فضلا عن اللزوم العرفي عند علماء المعاني فكان
المصنف زعم اعتبار اللزوم العرفي تبعهم واذ قد فرغ عن تحديد
الدلالات الثلاث شرع في بيان التلازم بينها وعدمه
فقال ويلزمهما اي التضمن والالتزام المطابقة فانه متى
تحققا تحقق لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع

لا يتحقق

اي لا يلزم من نفيهما نفي المطابقة

وبالعكس اي لا يستلزم الالتزام التضمن

لا يتحقق بدون المتبوع ولا عكس اي لا يلزمان المطابقة
لتحققها فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بدون التضمن
وفيما اذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى
تصوره بدون الالتزام واعلم ان التضمن لا يستلزم الالتزام
وبالعكس اما الاول فلجواز ان يكون من المعاني المركبة ما لا
يكون له لازم ذهني فهناك تضمن بدون الالتزام واما الثاني
فلجواز ان يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فهناك الالتزام بدون
التضمن واللفظ الموضوع للمعنى بالمطابقة اما مركب او مفرد
لانه ان قصد بجزء منه اي من اللفظ الدلالة على جزء المعنى
المقصود فمركب وهو اما تام ان صح السكوت عليه بان لا يكون
مستدعيا للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه المحكوم به وبالعكس
والتام اما خبر ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو
المعرف في باب التصديقات او انشاء ان لم يحتمل لذلك
واما ناقص عطف على قوله اما تام والمركب الناقص اي
الذي لم يصح السكوت عليه اما تقييدي ان كان
الثاني قيدا للاول كرامي الحجارة والحيوان الناطق
وهو المعرف في باب التصورات او غيره ان لم يكن الثاني
قيدا للاول كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة والا
اي وان لم يقصد بجزء من اللفظ الدلالة على جزء
المعنى المقصود فمفرد كهمزة الاستفهام وزيد وعبد الله
والحيوان الناطق علمين فالمفرد اربعة اقسام فان قلت

ما الفرق بين القسمين الاخيرين قلت الفرق ان عبد الله العلم
لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود اذ ليس شئ من الجزئين
دالا على شئ من الذات المتشخصة واما الحيوان الناطق علما
فيدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست
بمقصودة بيانه ان الحيوان الذي هو جزء اللفظ دال على مفهومه
ومفهومه جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني فمفهوم الحيوان
دال على جزء المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء فيكون الحيوان دالا
على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة تامل
وهو اي المفرد ان استقل بالاخبار به وحده فمع الدلالة
بهيئته وصيغته على احد الازمنة الثلاثة كلمة وعند النحاة
فعل وقوله فمع الدلالة الفا في جواب الشرط ومع الدلالة
حال عن الضمير في استقل وقوله كلمة خبر مبتدا محذوف والتقدير
فهو حال كونه مع الدلالة على احدها كلمة فبقيد الاستقلال
يخرج الاداة وبقيد الدلالة على احد الازمنة يخرج الاسم
الذي لا يدل على الزمان اصلا وبقيد الهيئة والصيغة
يخرج الاسم الذي يدل على الزمان لكن لا بهيئته وصيغته
بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس والصبوح
والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ولذا
اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد

مادتهما

مادتهما واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب ضرب مع اختلاف
مادتهما وبدونها عطف على قوله فمع الدلالة اي المفرد
ان استقل فان كان مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة
كما مر وان كان بدون تلك الدلالة فهو اسم والا اي ان
لم يستقل بالاخبار به وحده فاداة وعند النحاة حرف والمفرد
ينقسم ايضا الى اقسام العلم والمتواطي والمشكك والمشترك
والحقيقة والمجاز لانه ان اتحد معناه فمع تشخصه اي تشخص
ذلك المعنى وضعا لا عارضا علم كزيد وعمرو وامثالهما
وبدونه عطف على قوله فمع تشخصه اي المفرد ان اتحد معناه
فان كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون التشخص
فهو اما متواطي ان تساوت افراده الذهنية والخارجية
في حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقهما
على افرادهما الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض
الافراد اولى من بعض ويسمى متواطئا لتوافق الافراد
في معناه من التواطي وهو التوافق واما مشكك ان تفاوتت
الافراد في حصوله وصدقه عليها بان كان حصوله في بعض
الافراد اولى من بعض وذلك التفاوت اما باولية
كالوجود فانه في الواجب قبل حصوله في الممكن او اولوية
بالجر عطف على قوله اولية اي التفاوت اما باولية
كما مر واما باولوية كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم
واولى وتسميته بالمشكك هل هو متواطي من حيث اتفاق

افراده في اصل المعنى او مشترك من حيث اختلاف افراده
بالاولية وغيرها وان كثر عطف على قوله ان اتحد اي ان كثر
معنى المفرد فلا يخلو من ان يكون المفرد موضوعا لكل من المعاني
الكثيرة اولا فان وضع المفرد لكل من المعاني الكثيرة فمشترك
كالعين والا اي ان لم يوضع لكل من المعاني بل وضع لمعنى ثم
استعمل في معنى اخر لمناسبة فلا يخلو من ان يكون استعماله
مشتهرا في المعنى الثاني دون الاول اولا فان اشتهر في
المعنى الثاني وترك استعماله في الاول فمنقول ينسب الى
الناقل شرعا فمنقول شرعي كالصلاة والصوم وان كان
اصطلاحا فمنقول اصطلاحي كالفاعل والمفعول وان كان
عرفا فعرفي كالدابة لذات القوايم الاربع والا اي وان
لم يشتهر في المعنى الثاني ولم يترك استعماله في الاول
فحقيقة ان استعمل في المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم
ومجاز ان استعمل في المعنى الثاني كالاسد للرجل الشجاع فصل
المفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه بمجرد
حصوله في العقل ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين
فجزئي حقيقي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال
فرض صدقه على كثيرين والا اي ان لم يمتنع بمجرد الحصول
فرض صدقه على كثيرين فكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته فان قلت الجزئي لا يمتنع بمجرد حصوله
في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي

فالجزئي

فالجزئي كلي وهو محال قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق
عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو فلا نسلم الصغرى وان
كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة ثم الكلي
بالنظر الى الوجود الخارجي ينقسم الى ستة اقسام لانه
ان امتنعت افراده في الخارج وهو القسم الاول كشريك
الباري تعالى فانه كلي ممتنع الافراد في الخارج او امكنت
افراده ولكن لم توجد في الخارج او وجد من افراده الفرد
الواحد فقط في الخارج مع امكان وجود الغير اي غير ذلك
الفرد وهو القسم الثالث كالشمس فانه كلي ممكن الافراد
في الخارج لكن لم يوجد من افراده الا فرد واحد او امتناعه
بالجر عطف على قوله امكان الغير اي الكلي الذي لم يوجد
من افراده الا فرد واحد ينقسم الى قسمين لانه اما ان يكون
مع امكان الغير او مع امتناعه فان كان الاول فهو القسم
الثالث كما مر وان كان الثاني فهو القسم الرابع كمفهوم واجب
الوجود فانه كلي لم يوجد من افراده الا فرد واحد وهو الحق
سبحانه مع امتناع غير ذلك الفرد واعلم ان مفهوم الواجب
انما يكون كليا بمجرد النظر الى حصوله في العقل اما اذا
لوحظ مع حصوله في العقل برهان التوحيد فلا يكون كليا
لانه حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه او وجد لكثير في الخارج
اما مع التناهي اي تناهي الافراد وهو القسم الخامس كالكوكب
السيار فانه كلي كثير الافراد في الخارج لكنها متناهية منحصرة

فی عددا ومع عدمه اي عدم تناهی الافراد وهو القسم السادس
كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم فان النفوس
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده ولما فرغ عن تعريف
الكلي وتقسيمه شرع فی النسبة بين الكليين فقال والكليان
اذا نسب احدهما الى الآخر فاما ان يكونا متباينين او متساويين
او اعم واخص مطلقا او اعم واخص من وجه لانهما ان تفارقا
تفارقا كليا اي فی جميع الصور فمتباينان كالانسان والفرس
فان كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقا كليا وتقييد
التفارق بالكلي للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه
فانهما يتفارقان فی بعض الصور ويتصادقان فی بعضها
كما سيجي والا اي ان لم يتفارقا كليا فلا يخلو من ان يتصادقا
فی الجملة اي فی بعض الصور او يتصادقان فی جميع الصور
فان تصادقا فی بعض الصور فهما اعم واخص من وجه كما سيجي
وان تصادقا فی جميع الصور فاما ان يتصادقا تصادقا
كليا من الجانبين او من جانب واحد فان تصادقا تصادقا
كليا من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق فانه
يصدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر فالتصادق الكلي
هنا من الجانبين وتقييد التصادق بالكلي للاحتراز عما
بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما فی بعض الصور
وقوله من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص مطلقا
فان التصادق الكلي هنالك من جانب واحد اي جانب الاعم

ونقيضاهما

ونقيضاهما اي نقيضا المتساويين كاللاانسان واللاناطق
كذلك متساويان فيصدق كل من نقيضي المتساويين على كل
ما يصدق عليه النقيض الآخر والا لصدق عين احد المتساويين
على بعض النقيض الآخر وهو محال لانه صدق احد المتساويين
بدون الآخر او من جانب عطف على قوله من الجانبين اي ان
تصادقا تصادقا كليا من الجانبين فهما متساويان كما مر وان
تصادقا تصادقا كليا من جانب واحد فاعم واخص مطلقا
كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على جميع افراد الانسان
بدون العكس اللغوي فان الصادق على كل افراد الآخر اعم مطلقا
والآخر اخص مطلقا ونقيضاهما اي نقيضا الاعم والاخص
مطلقا كاللاحيوان واللاانسان بالعكس اي بعكس العينين
فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم لان كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس كلي اما
الاول فلانه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
يصدق عليه نقيض الاخص لصدق بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص وهو محال لانه صدق
الاخص بدون الاعم واما الثانی فلانه لو لم يصدق كل
ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق عليه نقيض الاعم
وينعكس بعكس النقيض الى ما يصدق عليه الاعم يصدق
عليه الاخص وهو محال لانه صدق الاخص على كل افراد الاعم
والا اي لم يتصادقا كليا بل يتصادقان فی الجملة فمن وجه

اي فيهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما
في الحيوان الابيض وتفارقهما في الزنجي والثلج وبين نقيضهما
تباين جزئي اي نقيضا امرين بينهما عموم من وجه متباينان
تباينا جزئيا فان قيل بين اللاحيوان واللاابيض عموم من
وجه كما يعرف بادنى تامل فلم لم يقل ونقيضاهما كذلك
كما قال في المتساويين قلت لان العموم من وجه متحقق بين
الحيوان واللاانسان مع التباين الكلي بين نقيضيهما فان
اللاحيوان لا يصدق على الانسان وبالعكس فلو قال
ونقيضاهما كذلك لانتقض بذلك بل النسبة بينهما
التباين الجزئي فانهما ان تفارقا في جميع الصور كاللاحيوان
والانسان فالتباين الكلي ثابت وهو مستلزم للتباين
الجزئي والا فالعموم من وجه فالتباين الجزئي ثابت بين نقيضيهما
على التقديرين كالمتباينين فان بين نقيضيهما ايضا تباينا
جزئيا لانهما ان تفارقا تفارقا كليا كاللاوجود واللاعدم
فالتباين كلي ويلزمه التباين الجزئي والا فالعموم من وجه
كاللاانسان واللافرس وعلى التقديرين يتحقق التباين
الجزئي وقد يقال الجزئي اي كما يقال الجزئي للجزئي الحقيقي
المذكور وهو الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه كذلك يقال الجزئي للاخص من شيء كالانسان الاخص
من الحيوان والحيوان الاخص من الجسم النامي ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى ما فوقه لا بالحقيقة

وهو اي الجزئي بالمعنى الثاني اعم من الجزئي بالمعنى الاول مطلقا
لان كل جزئي حقيقي اخص من شيء ولا عكس والكليات بحسب
الاستقراء خمس لان الكلي بالنسبة الى ما تحته من الافراد
اما جزء من ماهية الافراد وهو الجنس والفصل او تمامها
وهو النوع او خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات
خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة
الحقيقة في جواب ما هو قدم الجنس على الخاصة والعرض
العام لانهما خارجان عن الماهية والجنس جزء لها وعلى الفصل
لاحتياجنا في معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس
وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافي
على الجنس وترك عن تعريف الجنس وساير الكليات لفظا
لكلي لان المقول على الكثرة مغن عنه فالمقول على الكثرة
جنس يشمل الكليات وبقوله المختلفة الحقيقة يخرج النوع
وبقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية ثم الجنس
اما قريب او بعيد لانه لا يخلو من ان يكون الجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات
اولا فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات
اي مشاركات الماهية هو الجواب عنها اي عن الماهية
وعن الكل اي كل المشاركات فقريب كالحيوان فانه جواب
عن الانسان وعن بعض مشاركاته في الحيوانية كالفرس
مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية

فاذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل
ما الانسان والفرس والحمار والجمل الى غير ذلك كان الجواب
الحيوان والا اى ان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركهما هو الجواب عنها وعن الكل فبعيد كالجسم النامي
فانه يقع جوابا عن الانسان وعما يشاركه فى الجسم النامي فقط
لا عما يشاركه فى الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر
يقع الجسم النامي فى الجواب واما اذا قيل ما الانسان والفرس
فلم يقع مع كونهما مشاركين فى الجسم النامي لان الفرس
لم يشارك الانسان فى الجسم النامي فقط بل يشاركه فى الحيوانية
التى هى عبارة عن الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
فلا يقع الجسم النامي فى الجواب الثانى من الكليات النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ما هو
فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة الحقيقة يخرج
الجنس وبقوله فى جواب ما هو يخرج البواقى من الكليات لما
كان النوع تمام ماهية الافراد يكون افراده متفقة الحقيقة
فاذا سئل عن ها او عن جميعها صلح النوع فى الجواب كما اذا
قيل ما زيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو
وبكر فان قيل كل واحد من افراد النوع مشتمل على النوع وعلى
التشخص فلا يكون النوع تمام ماهية الافراد بل يكون جزءا لها
قلت التشخص عارض غير معتبر فى ماهية تلك الافراد فالنوع
تمام الماهية وقد يقال اى كما يقال النوع على المعنى المذكود

كذلك

كذلك يقال النوع على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس
فى جواب ما هو كالحيوان فانه نوع بهذا التفسير لان الجنس
وهو الجسم النامي يقال عليه وعلى غيره من النباتات وكذلك
الجسم النامي نوع لان الجسم يقال عليه وعلى غيره ويخص
هذا النوع باسم الاضافى لان نوعيته بالاضافة الى
ما فوقه كالاول اى كالنوع الاول فانه يخص بالحقيقى
لان نوعيته بالنظر الى حقيقته الواحدة فى افراده
وبينهما اى بين النوعين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
على الانسان فانه يصدق عليه النوع الحقيقى والاضافى
كما يظهر بادنى تامل وتفارقهما بالجر عطف على قوله لتصادقهما
اى تفارق النوعين فى الحيوان والنقطة فان الحيوان
نوع حقيقى لا اضافى والنقطة بالعكس لانها لو كانت
اضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطا هذا خلف
واعلم ان النقطة باصطلاح الحكما عبارة عن نهاية
الخط الذى هو نهاية السطح والسطح ينقسم الى جهتين
الطول والعرض والخط ينقسم الى جهة واحدة هى الطول
والنقطة لا تنقسم الى جهة ما والكل اعراض غير مستقلة
لانها نهايات واطراف للمقادير على ما بين فى كتب الحكمة
وعند المتكلمين ان هذه الثلاثة اشيا مستقلة الوجود
ويتالف الجسم من السطوح المتالفة فى العمق والسطوح من
الخطوط المتالفة فى العرض والخطوط من النقط المتالفة



في الطول فعلى هذا لا تكون اعراضا بل تكون جواهر ثم التمثيل
بالنقطة انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية الافراد .
ولم يندرج تحت جنس اصلا ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة
بان يكون جنس فوق جنس وهكذا الى الجنس العالي ويسمى ذلك
العالي جنس الاجناس كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس هو الجسم
النامي وفوق الجسم وفوق الجوهر فالجوهر جنس الاجناس وكما
ان الاجناس قد تترتب متصاعدة كذلك الانواع الاضافية
قد تترتب متنازلة بان يكون نوع تحته نوع وهكذا الى النوع
السافل ويسمى ذلك السافل نوع الانواع كالجسم مثلا فانه نوع
اضافي تحته نوع هو الجسم النامي وتحته الحيوان وتحته الانسان
فالانسان نوع الانواع وانما اعتبرت الانواع بحسب التنازل
لانا اذا فرضنا شيئا وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته
ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعا اخر يكون تحته ذلك النوع فلهذا
كان ترتب الانواع على سبيل التنازل ويسمى السافل منها نوع
الانواع اما اذا فرضنا شيئا وفرضنا له جنسا يكون جنسه
فوقه ثم اذا فرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجسم وهلم جرا
فلهذا كان ترتب الاجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالي
منها جنس الاجناس وما بينهما اي ما بين السافل والعالي
من الاجناس والانواع متوسطات لانها ليست عالية
ولا سافلة بل متوسط بينهما فالمتوسط في مراتب الاجناس
هو الجسم النامي والجسم وفي مراتب الانواع هو الجسم النامي

والحيوان الثالث من الكليات **الفصل** وهو وان كان جزءا
من ماهية الافراد كالجنس الا انه ليس تمام المشترك بين الماهية
ونوع اخر بخلاف الجنس كالحيوان مثلا فانه تمام المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا جزء يشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان
او جزؤه وانما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلا لانه
اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية ونوع ما وحينئذ يميز الماهية
عن جميع ما عداها فيكون فصلا مطلقا او كان مشتركا بين
الماهية ونوع لكن لا يكون تمام المشترك فهذا الجزء لا يمكن
ان يكون مشتركا بين الماهية وجميع ما عداها اذ من الماهيات
ما تكون بسيطة لا جزء لها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميزا
للماهية عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلا
للماهية لانا لا نعني بالفصل الا ما يميز الماهية في الجملة
وعرفوا الفصل بانه هو المقول على الشيء في جواب اي شيء
هو في ذاته فالمقول على الشيء جنس يشمل الكليات وبقوله
في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس لا يقالان في جواب اي شيء هو بل في جواب
ما هو كما سبق والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا
وبقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت مقولة
على الشيء في جواب اي شيء هو لكن لا في جوهره وذاته بل
في عرضه ثم الفصل اما قريب او بعيد لانه لا يخلو من ان يميز

النوع عن المشارك في الجنس القريب وعن مشاركه في الجنس
البعيد فان ميز الفصل النوع عن المشارك اي مشاركه
النوع في الجنس القريب اي فهو فصل قريب كالناطق المميز
للانسان عن مشاركه في الحيوانية او ميز النوع عن مشاركه
في الجنس البعيد فبعيد كالحساس المميز للانسان عن مشاركه
في الجسم النامي والفصل ايضا اما مقوم او مقسم كما قال
واذا نسب الفصل الى ما يميزه اي الى شئ يميز الفصل ذلك
الشئ فمقوم اي فهو فصل مقوم لذلك الشئ بمعنى انه داخل
في قوامه وجزء له واذا نسب الى ما يميز عنه على صيغة المضارع
المعروف فضمير الفاعل يعود الى الفصل وضمير عنه الى ما اي
اذا نسب الفصل الى شئ يميز الفصل النوع عن ذلك الشئ فمقسم
اي فهو فصل مقسم لذلك الشئ بمعنى انه محصل قسم له
فالناطق اذا نسب الى ما يميزه كالانسان يكون مقوما له
واذا نسب الى ما يميز عنه كالحيوان يكون مقسما له لانه اذا
نسب الى الحيوان وانضم اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم
من الحيوان وكذلك النامي اذا نسب الى ما يميزه اي الجسم
النامي يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه اي الجسم
يكون مقسما له والفصل المقوم للعالي اي للفوقاني
من الجنس والنوع مقوم للسافل اي للتحتاني منهما فالفصل
المقوم للجسم مقوم للجسم النامي والمقوم للجسم النامي مقوم
للحيوان وانما كان كذلك لان العالي كالجسم مثلا داخل

فقريب ٤

في قوام

في قوام السافل اي الجسم النامي وجزء له فيكون العالي مقوما
للسافل واذا كان العالي مقوما للسافل كان مقومه ايضا
مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم واذا تقرر هذا
فنقول كل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل ولا عكس
بالمعنى اللغوي فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالي
اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية نعم تنعكس جزئية
فبعض ما يقوم السافل يقوم العالي والفصل المقسم
بالعكس اي بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل
يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع
واذا حصل السافل حصل العالي لا محالة لكون السافل
اخص واستلزم وجود الاخص وجود الاعم فتثبت هذه
الموجبة الكلية وهي كل فصل يقسم السافل يقسم العالي
وقد عرفت انها لا تنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالي
يقسم السافل بل تنعكس جزئية كبعض ما يقسم العالي
يقسم السافل الرابع من الكليات الخاصة وهو الخارج
عن الماهية المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا وفي العبارة بحث لان قوله الخارج يخرج
غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع لانها ليست
خارجة عن الماهية وبقوله فقط يخرج العرض لانه مقول
على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيجي فما عدا الخاصة
من الكليات يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليه فيكون

قيد قوله عرضيا مستدركا الا ان يحمل على انه ذكر بعد تمام التعريف
لبيان الواقع توضيحا وتبعا للقوم لا للاحتراز والصواب
حذفه لان قوله الخارج مغن عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ
ولهذا حذف من العرض العام كما قال في تعريفه الخامس من الكليات
العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها فقوله
الخارج يخرج غير الخاصة وقوله على غيرها يخرج الخاصة لانها مقولة
على افراد حقيقة واحدة فقط ويحتمل ان يسند اخراج النوع
والفصل الى القيد الاخير لكن اسناد اخراجهما الى
الاول اوفق لخروج الانواع والاجناس والفصول مطلقا
وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام ينقسم الى اللازم
والعرضي المفارق وكل واحد من اللازم والعرضي المفارق
ينقسم الى اقسام فنقول في التقسيم ان امتنع انفكاكه اي
انفكاك كل واحد من الخاصة والعرض عن الشيء فلازم اما
بالنظر الى الماهية كالزوجية للاربعة فانها لازمة لماهية
الاربعة او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم
لوجود الحبشي وشخصه لا لماهيته اذ ماهيته الانسان
والسواد لا يلزمه ثم اللازم سواء كان لازم الماهية
او لازم الوجود اما بين وهو الذي يلزم تصوره من
تصور الملزوم فقط ككون الاثنين ضعف الواحد فانه
لازم يلزم من تصور الاثنين فقط تصوره لان من ادرك
الاثنين ادرك انه ضعف الواحد وهذا هو اللزوم البين

بالمعنى الاخص المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين
او يلزم من تصورهما اي تصور اللازم والملزوم الجزم
فاعل يلزم المقدر اي اللازم البين يطلق بالاشتراك
على ما يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط وهو اللزوم
البين بالمعنى الاخص وعلى ما يلزم من تصور اللزوم والملزوم
جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة
فانه لا يلزم من تصور الاربعة فقط تصور الانقسام
لكن من تصور الاربعة وتصور الانقسام جزم باللزوم
بينهما وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وفي كفايته لكون
الالتزام مقبولا اختلاف والمحققون على انه غير كاف
والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا وغير
بين بالرفع عطف على قوله بين اي اللازم اما بين وهو ما
ذكرنا واما غير بين وهو بخلافه اي بخلاف البين والا
عطف على قوله ان امتنع انفكاكه اي لم يمتنع انفكاكه عن الشيء
بان كان جايز الانفكاك عنه فعرضي مفارق والعرضي
المفارق اما يدوم للمعروض كالفقر الدايم او يزول
عنه بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطوء كالشباب
والشيب فان قيل العرضي المفارق كيف يدوم فانه لو كان
دايما لم يكن مفارقا قلت المراد بالمفارق بحسب الامكان
سواء وقعت المفارقة بالفعل او لم تقع اصلا فالدوام
بحسب الواقع لا ينافي المفارقة بحسب الامكان خاتمة

اي هذه خاتمة لمباحث الكلي اعلم ان للكلي ثلاث اعتبارات
احدها المفهوم وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه وثانيها المعروض اي ما يعرض له الكلية والفرق بين المفهوم
والمعروض ظاهر فان المفهوم هو ما لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة والمعروض هو ما تعرض له الكلية كالحيوان
والانسان مثلا ومن المعلوم ان مفهوم الكلي ليس بعينه
مفهوم الحيوان ولا جزء له بل خارج عنه صالح لان يحمل
على الحيوان وعلى غيره كالانسان والناطق مما تعرض له
الكلية في العقل وثالثها المجموع المركب من المفهوم والمعروض
واذا تقرر هذا نقول مفهوم الكلي يسمى كليًا منطقيًا
لان المنطقي انما يبحث عنه ومعروضه يسمى كليا طبيعيًا
لانه طبيعة من الطبايع والمجموع المركب منهما يسمى كليا عقليًا
لعدم تحققه الا في العقل وكذا الانواع الخمسة من الجنس
والنوع والفصل والخاصه والعرض العام يعتبر فيها
الامور الثلاثة المذكورة فمفهوم الجنس وهو المقول
على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو يسمى جنسًا
منطقيًا ومعروض الجنس اي ما تعرض له الجنسية كالحيوان
والجسم النامي مثلا يسمى جنسا عقليًا وكذا النوع وساير
الكليات الخمس واعلم ان اللام والالف في الانواع عوض
عن المضاف اليه وهو الضمير العايد الى الكلي اي وكذا
انواعه الخمسة فالكلي جنس تحته انواع وهي الكليات الخمس

فان قيل

فان قيل اذا كانت الكليات انواعا يلزم ان يكون الجنس
نوعًا قلت لا محذور في ذلك فانه نوع باعتبار وجنس
باعتبار والحق وجود الكلي الطبيعي في الخارج لا بمعنى
الاستقلال بل بمعنى وجود اشخاصه وافراده فان
افراده اذا كانت موجوده في الخارج وهو جزء
من الافراد فيكون موجودا في الخارج تبعًا وضمنا
واما الكلي المنطقي والعقلي فلم يثبت وجودهما
في الخارج والنظر فيه خارج عن الصناعة فلذا ترك
البحث عن وجودهما **فصل** في المعرف واقسامه
اعلم ان الغرض المنطقي معرفة صحة الفكر وفساده
والفكر انما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
فيكون للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل
منهما مبادي ومقاصد فمبادي التصورات الكليات
الخمس ومقاصدها المعرف والقول الشارح والمصنف
لما فرغ عن مباحث مبادي التصورات شرع في المقاصد
فقال معرف الشيء ما يقال عليه اي على الشيء لافادة تصوره
فقوله ما يقال عليه جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لافادة
تصوره مخرج ما عداه ولا ينتقض بالجنس والعرض العام
مع انهما يقالان على الشيء لافادة تصوره لانه لا يراد
بالتصور تصوره بوجه ما والا لجاز ان يكون الاعم
والاخص معرفا لكنه لم يجز كما سيجيء بل المراد تصوره بالكنه

كما في الحد التام او بوجه يميزه عن جميع ما عداه كما في
غير الحد التام والجنس والعرض العام وان افاد تصور الشئ
بوجه ما لكن لم يفيد تصوره بالكنه او بوجه يميزه عن
جميع ما عداه ويشترط ان يكون المعرف مساويا للمعرف
بحيث يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر وكذا يشترط
ان يكون اجلى واوضح من المعرف وانما اشترط ان يكون
مساويا لانه لا يخلو من ان يكون نفس المعرف او غيره
لا سبيل الى الاول لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ثم ذلك
الغير لم يجز ان يكون اعم ولا اخص لما سنذكره فتعين
ان يكون مساويا واذا اشترط ان يكون مساويا اجلى
فلا يصح التعريف بالاعم والاخص والمساوي معرفة
والاخفى وانما لم يجز بالاعم لان المقصود من التعريف
اما تصور المعرف بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه
والاعم لا يفيد شيئا منهما وانما لم يجز بالاخص لانه اقل
وجودا في العقل وما هو اقل وجودا في العقل يكون
اخفى وانما لم يجز بالمساوي معرفة لان المعرف يجب ان
يكون اقدم معرفة من المعرف وما يساوي الشئ في معرفة
والجهالة لا يكون اقدم معرفة فلا تعرف الحركة
بما ليس بسكون لتساوي الحركة والسكون معرفة
وجهالة فان من عرف احدهما عرف الآخر ومن جهل

احدهما جهل الآخر وانما لم يجز بالاخفى لان المساوي لما
لم يصح فالاخفى بطريق الاولى والتعريف بالفصل القريب
حد وبالخاصة رسم فان كان الفصل القريب او الخاصة
مع الجنس القريب فتام اما حد ان كان بالجنس والفصل
القريبين واما رسم ان كان بالخاصة والجنس القريب
والا اي لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة من الجنس
القريب بل يكون وحده او مع الجنس البعيد فناقص
اما حد ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد واما رسم ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس
البعيد فالمعرف اربعة اقسام الاول الحد التام وهو
بالفصل والجنس القريبين الثاني الحد الناقص وهو
بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد الثالث
الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب الرابع الرسم
الناقص وهو بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد
ولم يعتبر التعريف بالعرض العام فلا يصح معرفا
لقصوره عن افادة التعريف ولا جزء معرف لانه
لو كان جزءا لكان اما مع الخاصة او الفصل ولا فائدة
في ضمه مع احدهما فلهذا سقط العرض العام عن الاعتبار
في التعريفات وانما ذكر في باب الكليات استيفاء
لاقسام الكلي واعلم ان المتاخرين اعتبروا في التعريف
ان يفيد تصور المعرف اما بالكنه او بوجه يميزه عن

جميع ماعداه فلهذا شرطوا المساواة بين التعريف
والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف
اصلاً فالتعريف سواء كان تاما او ناقصًا لم يجز بالاعم
والاخص عندهم واما المتقدمون فاعتبروا التصور
بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه يميزه
عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه والامتياز عن
جميع ماعداه ليس بواجب عندهم فلهذا جوزوا التعريف
بالاعم والاخص لكن خصصوا هذا الجواز بالتعريف
الناقص دون التام كما قال وقد اجيز في التعريف
الناقص ان يكون اعم من المعرف وهذا اشارة الى
مذهب المتقدمين وهو الصواب عند المحققين
فان قيل كما اجيز في التعريف الناقص كون المعرف اعم
كذلك اجيز ان يكون اخص فلم ترك المصنف قلت
لان قرب الاخص الى المعرف اكثر من قرب الاعم فاذا
جوز التعريف بالاعم بتجويز الاخص بطريق الاولى
فلهذا لم يذكره اعتمادا على فهم المتعلم واختصارا
في العبارة وهذا كما قال في تعداد ما لا يقع معرفا
فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى
فترك المباين مع انه لا يقع معرفا ايضا وانما تركه
بناء على ان التعريف لما لم يجز بالاعم فالمباين بطريق
الاولى لانه في غاية البعد عن المعرف والحاصل ان التعريف

بالاعم

بالاعم والاخص لم يجز عند المتأخرين مطلقا اي في التعريف
التام والناقص وعند المتقدمين لم يجز في التعريف التام
ايضا واما في الناقص فجاز كا للفظي اي كالتعريف اللفظي
فانه يجوز ايضا بالاعم والاخص وهو اي التعريف اللفظي
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ بان لا يكون اللفظ
واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على
ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد والعقار الخمر
وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير
حاصل انما المراد تعيين ما وضع له اللفظ من ساير المعاني
ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه وحاصله ان
يقصد به تفسير صورة حاصلة من بين ساير الصور
بانها المرادة بلفظ كذا **فصل** في التصديقات
ولما وقع الفراغ عن مباحث التصورات مباديها
ومقاصدها شرع في التصديقات ولها ايضا مبادو
مقاصد فمباديها القضايا واقسامها واحكامها
ومقاصدها القياس والحجة ولا بد من تقديم المبادي
لتوقف المقاصد عليها فلذا قدم القضايا وقال
في تعريفها القضية قول يحتمل الصدق والكذب
فالقول وهو اللفظ المركب والمفهوم العقلي المركب
جنس يشمل القضية وغيرها من المركبات التقييدية
والانشائية والخبرية المشكوكة وبقوله يحتمل الصدق



والكذب يخرج ماعدا القضية وانطبق التعريف عليها
فان قيل الخبرية المشكوكة محتملة للصدق والكذب
فتكون داخلة في التعريف قلت المحتمل للصدق والكذب
هو الحكم والمشكوكة عارية عنه كما عرفت في صدر الكتاب
فتكون خارجة واعلم ان اطلاق الخبر على المشكوك ليس
بالحقيقة لان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب والمشكوك
ليس كذلك بل بالمجاز اما باعتبار ان صورته صورة
الخبر او باعتبار اشتماله على اكثر اجزاء الخبر ثم القضية
اما حملية او شرطية كما قال فان كان الحكم فيها
بثبوت شيء لشيء كقولنا الانسان كاتب والحيوان
الناطق منتقل بنقل قدميه وزيد عالم بينا قضيه
زيد ليس بعالم او نفيه بالجر عطف على قوله بثبوت اي
ان كان الحكم بثبوت شيء لشيء كما مر او بنفي شيء عنه اي عن
شيء كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فحملية اي فالقضية
حملية وهي اما موجبة ان حكم فيها بالثبوت المذكور
واما سالبة ان حكم فيها بالنفي المذكور ثم الحملية
لا بد لها من ثلاثة امور الاول المحكوم عليه ويسمى
المحكوم عليه موضوعا لانه وضع ليحمل عليه الثاني المحكوم
به ويسمى المحكوم به محمولا لحمله على الاول الثالث النسبة
بينهما بها يرتبط الثاني بالاول وكما ان من حق المحكوم
عليه وبه ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة

الحكمية

الحكمية ان يعبر عنها بلفظ دال عليها وذلك اللفظ
الدال على النسبة يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة اداة
لانها تدل على النسبة التي هي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه والدال على المعنى الغير المستقل
تكون اداة فالرابطة اداة لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في زيد هو عالم وقد تكون في قالب الكلمة ككان في
زيد كان قايما ومن هاهنا يعلم ان لفظة هو وكان
ليست رابطة حقيقة بل استعيرت للرابطة ولهذا
قال وقد استعير لها اي للرابطة هو مفعول ما لم يسم
فاعله لقوله استعير اي قد استعير للرابطة لفظة
هو كما في المثال المذكور واعلم ان الرابطة لا تنحصر في
لفظة هو وكان بل كل ما يدل على الربط فهو رابطة
كحركة الكسر في نحو زيد دبير واست في نحو زيد قايم
است وغيرهما مما يدل على الربط والا اي ان لم يكن
الحكم في القضية بالثبوت والنفي المذكورين فشرطية
اي فالقضية شرطية فالحملية هي التي حكم فيها بثبوت
شيء لشيء او بنفي شيء عن شيء والشرطية هي التي حكم فيها
بغير ذلك كما سيجيء من ان الشرطية هي التي حكم فيها بثبوت
نسبة او بنفيها على تقدير نسبة اخرى ان كانت متصلة
وبتنافي نسبتين او لا تنافيهما ان كانت منفصلة وسمي

مرحوم ومغفور له علي قاضي افندي دانه وقف [illegible]

الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر والجزء
الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا للاول من التلو بمعنى التبع
والموضوع في الحملية ان كان شخصا بان يكون جزئيا
حقيقيا نحو زيد عالم زيد ليس بحجر سميت القضية مخصوصة
وشخصية وان كان الموضوع نفس الحقيقة بان لا
يراد منه الافراد نحو الحيوان جنس الانسان نوع
فطبيعية اي فالقضية طبيعية لان الحكم بالجنسية
والنوعية ليس على افراد الحيوان والانسان بل
على نفس حقيقتها وطبيعتهما ثم القضايا الطبيعية
غير معتبرة في العلوم ولهذا تركها الشيخ الرئيس في
الشفا حيث ثلث القسمة وحصر في الشخصية والمحصورة
والمهملة والا اي ان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا
ولا نفس الحقيقة بل يكون الموضوع افراد الحقيقة
فلا يخلو من ان يبين في هذه القضية كمية افراد الموضوع
اي كليتها وجزئيتها او لا يبين فان بين فيها كمية افراده
كلا او بعضا فمحصورة اي فالقضية محصورة لحصر
افراد الموضوع وهي اما كلية ان بين كمية الافراد كلا
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر او جزئية
ان بين كمية الافراد بعضا نحو بعض الحيوان انسان
وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية
والجزئية اما موجبة او سالبة فالمحصورات اربع

وما

وما اي اللفظ الذي يحصل به البيان اي بيان كمية الافراد
كلفظ الكل والبعض في الموجبة الكلية والجزئية
ولفظ لا شيء وليس بعض في السالبة الكلية والجزئية
يسمى سورا لان اللفظ الذي يبين به كمية الافراد
ويحيط بها كما ان سور البلد يحصر البلد ويحيط به
والا اي ان لم يبين فيها كمية الافراد لا كلا ولا بعضا
نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب فمهملة اي
فالقضية مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها
والمهملة تلازم الجزئية فانه اذا صدق الانسان كاتب
صدق بعض الانسان كاتب لا محالة وبالعكس فهما
متلازمان واعلم ان الموجبة الحملية تستدعي وجود
الموضوع ثم الحكم اما ان يكون على افراد الموضوع
المحققة في الخارج الموجودة فيه وهي القضية الخارجية
كقولنا كل ج ب على معنى ان كل ما يصدق عليه ج
في الخارج فهو ب في الخارج واما ان لا يكون على
الافراد الموجودة في الخارج بل يكون على الافراد المقدرة
الوجود فيه وهي القضية الحقيقية كقولنا كل ج ب
على معنى ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب فالحكم ليس على افراد ج الموجودة في الخارج بل
على افراده المقدرة الوجود في الخارج سواء كانت
موجودة في الخارج او معدومة ثم ان لم يكن افراد ج

موجودة في الخارج فالحكم مقصود على الافراد المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقا طاير وان كانت موجودة
في الخارج فالحكم ليس مقصورا على افراد الموجودة في
الخارج بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان واما ان لا تكون على الافراد
الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه بل على الافراد
الموجودة في الذهن فقط وهي القضية الذهنية كقولنا
شريك الباري معدوم فان افراد الموضوع ليست موجودة
في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم امكان التقدير لكن
موجودة في الذهن والى كل ما ذكرنا مفصلا اشار .
مجملا بقوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا
وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية
واعلم ان السالبة تقتضي وجود الموضوع ايضا في الذهن
من حيث ان السلب حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه
لكن انما يعتبر هذا الوجود حال الحكم اي بمقدار ما يحكم
الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وذلك الوجود
الذهني الذي يقتضيه الحكم مغاير للوجود الذي يقتضيه
ثبوت المحمول للموضوع فان الوجود الثاني انما يعتبر
بحسب ثبوت المحمول للموضوع ان دايما فدايما وان ساعة
فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا واما
الوجود الاول الذي يقتضيه الحكم فهو انما يعتبر حال

لحكم

الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذي يشارك الموجبة والسالبة
في اقتضائه لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثاني
بخلاف السالبة تامل وقد يجعل حرف السلب كلفظة
لا وغير وليس جزا من جزء اي من جزء القضية كالموضوع
والمحمول فيسمى جزء القضية الذي جعل حرف السلب جزءا منه
معدولا والقضية معدولة موجبة او سالبة كقولنا
اللاحي جماد والجماد لا عالم ولا شيء من اللاحي بعالم او
من العالم بلا حي وقد لا يكون حرف السلب جزءا
لا من المحمول ولا من الموضوع فالقضية حينئذ
سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت
سالبة واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية
كانت او سلبية اذا قيست الى نفس الامر اما ان
تكون مكيفة بكيفية الضرورة او اللاضرورة
واما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام
الى غير ذلك من الكيفيات فاذا قلنا كل انسان حيوان
ونظرنا الى نسبتها في الواقع وجدناها ضرورية واذا
قلنا انسان كاتب وجدنا نسبتها لاضرورية فالضرورة
واللاضرورة في المثالين هي كيفية النسبة ثم تلك
الكيفية الثابتة في نفس الامر قد لا يصرح بها
لفظا ولا ملاحظة وقد يصرح بها اما لفظا او
ملاحظة كما قال وقد يصرح بكيفية النسبة نحو جهة

اي فالقضية موجهة وما اي الذي يحصل به البيان
اي بيان الكيفية كالضرورة واللاضرورة في المثالين
المذكورين جهة للقضية فان كانت القضية ملفوظة
فجهتها لفظ الضرورة واللاضرورة وان كانت
معقولة فجهتها حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية
كذا ثم القضايا الموجبة التي يبحث عنها وعن احكامها
من العكس والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهي التي
يكون معناها اما ايجابا فقط او سلبا فقط ومنها
مركبة وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب اما البسائط
فثمان كما اشار الى تعدادها وتعريفها بقوله فان كان
الحكم في القضية بضرورة النسبة الايجابية والسلبية
مادام ذات الموضوع موجودة فضرورية لاشتمالها
على الضرورة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان ثبوت الحيوانية للانسان
وسلب الحجرية عنه ضروري ما دام ذات الانسان موجوده
او مادام وصفه عطف على قوله ما دام ذات الموضوع
اي ان كان الحكم بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع
موجودا اي بشرط وصف الموضوع فمشروطة عامة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا فان ثبوت التحرك وسلب السكون عنه ليس ضروريا

مادام

مادام ذاته موجوده بل ضروري بشرط الوصف وهو
الكتابة واعلم ان ما صدق عليه الموضوع من الافراد يسمى
ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف الموضوع
وعنوانه والوصف العنواني قد يكون عين الذات ان
كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم
الانسان عين ماهية افراده وقد يكون جزأه ان كان
عنوانا للجنس او الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان
مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده وقد يكون خارجا عنه
ان كان عنوانا للخاصة او العرض العام كقولنا كل ضاحك
او كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشي خارج عن
ذات الموضوع اي افراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلي بين
الوصف والذات فليتامل وانما سميت مشروطة لاشتمالها
على شرط الوصف وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة
التي ستعرفها في المركبات وقد يقال المشروطة العامة
على القضية التي حكم فيها بضرورة النسبة في جميع اوقات ثبوت
الوصف للموضوع والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع
ان لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت
المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا بالضرورة
كل كاتب انسان ما دام كاتبا فانه حكم بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع في جميع اوقات وصف الموضوع فان ثبوت الانسانية
لذات الكاتب ضروري في جميع اوقات وصفه اي الكتابة



لكن ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة فتصدق المشروطة
بالمعنى الثاني دون الاول وان كان لوصف الموضوع دخل
في تحقق ضرورة النسبة فلا يخلوا اما ان يكون ذلك الوصف
ضروريا لذات الموضوع في وقت من الاوقات اولا يكون
فان كان ضروريا في وقت الاوقات صدقت المشروطة
بالمعنيين كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا سواء
اريد بشرط كونه منخسفا او بلا اعتبار الاشتراط اما صدق
المشروطة بالمعنى الاول فلان ثبوت الاظلام ضروري
لذات الموضوع اي القمر بشرط وصفه وهو الانخساف واما
صدقها بالمعنى الثاني فلان ثبوت الاظلام ضروري
للقمر في جميع اوقات وصفه اي الانخساف وان لم يكن
وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع في وقت ما
صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فان
ثبوت المتحرك ضروري لذات الموضوع اي افراد الكاتب
بشرط وصفه وهو الكتابة ولكن ليس ضروريا في جميع
اوقات الوصف اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا
لذات الموضوع في وقت من الاوقات فالمتحرك التابع للكتابة
لا يكون ضروريا لذات الموضوع مطلقا فتصدق المشروطة
بالمعنى الاول دون الثاني واعلم ان ما ذكر المصنف
في تعريف المشروطة محتمل كلا المعنيين لان قوله ما دام

وصفه محتمل ان يراد به بشرط الوصف فيكون مشروطة
بالمعنى الاول ويحتمل ان يراد به ما دام الوصف بلا اعتبار
الاشتراط فيكون مشروطة بالمعنى الثاني او في وقت
معين عطف على قوله ما دام ذات الموضوع اي ان كان الحكم
بضرورة النسبة في وقت معين فوقتية مطلقة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه عنه ضروري في
وقت معين اي وقت الحيلولة والتربيع وانما سميت
وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدت باللادوام
حذف الاطلاق من اسمها فكانت وقتية كما سيجي في المركبات
او غير معين عطف على قوله معين اي ان كان الحكم
بضرورة النسبة في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما فان ثبوت
التنفس للانسان وسلبه عنه ضروري في وقت غير
معين وانما سميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة كما ذكرنا في الوقتية
المطلقة او بدوامها عطف على قوله بضرورة النسبة
اي ان كان الحكم بدوام النسبة ما دام الذات اي ما دام

ذات الموضوع موجودة فدايمة لاشتمالها على الدوام كقولنا
كل انسان حيوان دايما ولا شيء من الانسان بحجر دايمًا فان الحكم
فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه
والفرق بين الدوام والضرورة ان الضرورة تستلزم
الدوام ولا عكس اما الاول فلان ثبوت المحمول للموضوع
اذا كان ضروريا يكون دايمًا لا محالة واما الثاني فلان
ثبوته له قد يكون دايما ومع ذلك يمكن الانفكاك فحينئذ
يثبت الدوام لا الضرورة او ما دام الوصف عطف على
قوله ما دام الذات اي ان كان الحكم بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع موجودا فعرفية عامة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر في المشروطة العامة والفرق بينهما كالفرق
بين الدايمة والضرورية وانما سميت عرفية لانك
اذا قلت لا شيء من النايم بمستيقظ ولم تذكر ما دام نايما
يفهم العرف ان سلب الاستيقاظ عن ذات النايم ليس دايما
بل ما دام نايمًا فلما كان هذا المعنى في سالبتها ماخوذا
من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
التي ستجي في المركبات او بفعليتها عطف على قوله بضرورة
النسبة اي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها
بل يكون الحكم بفعليتها فالمطلقة العامة كقولنا
كل انسان متنفس بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان
وسلبه عنه

وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دايما بل بالفعل اي المحمول
ثابت للموضوع او مسلوب عنه في الجملة وانما سميت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت من غير تقييد باللادوام او
اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فسميت القضية
التي حكم فيها بفعلية النسبة مطلقة تسمية للمدلول
باسم الدال وعامة لانها اعم من الوجودية اللادايمة
والوجودية اللاضرورية كما ستعرف في المركبات او بعدم
ضرورة خلافها اي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة
ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم ضرورة
خلاف النسبة فالممكنة العامة كقولنا كل نار حارة
بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة السلب اذ
السلب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة السلب
لم يكن الايجاب ممكنا وكقولنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان
العام فحكم فيها بعدم ضرورة الايجاب اذ الايجاب
خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة الايجاب لم يكن
السلب ممكنًا فمعنى الموجبة ان سلب الحرارة عن النار
ليس بضروري ومعنى السالبة ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى
الامكان وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة التي
ستعرفها في المركبات فهذه القضايا المذكورة بسايط
لان معناها اما ايجاب فقط او سلب فقط واما المركبات

فسبع وهي بعينها هي البسايط المذكورة لكن مع تقييدها
باللادوام الذاتي او اللاضرورة الذاتية كما قال
وقد تقيد المشروطة والعرفية العامتان وتقيد
الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة المطلقتان باللادوام
الذاتي اي قد تقيد كل واحد من هذه القضايا المذكورة
باللادوام الذاتي فتسمى المشروطه العامة المقيدة
باللادوام المشروطه الخاصة منصوب على انه مفعول
يسمى وتسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام العرفية
الخاصة وتسمى الوقتية المطلقة المنتشرة المقيدة به
الوقتية وتسمى المنتشرة المطلقة المقيدة به المنتشرة
فالمشروطة الخاصة اذ كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها
من مشروطة عامة موجبة وهي الجزء الاول ومطلقة
عامة سالبة وهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول
للموضوع اذا لم يكن دايما كان السلب محققا في الجملة
وهو معنى المطلقة العامة السالبة اي قولنا لا شي
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دايما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة
هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دايما كان الايجاب

محققا



محققا في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة
اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومن ها هنا
تبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه فان كان الجزء الاول
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت
سالبة والجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف
اي الايجاب والسلب وموافق له في الكم اي من الكلية
والجزئيه وسيجي لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية
الخاصة ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة
وتركيبها من العرفية العامة والمطلقة العامة التي
هي مفهوم اللادوام كما عرفت وانما قيد اللادوام فيهما
بالذاتي لان المشروطة الخاصة على ما عرفتها
هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام والعرفية
الخاصة هي العرفية العامة المقيدة به ايضا ويمتنع
تقيد المشروطة والعرفية العامتين باللادوام
الوصفي اذ في كل واحد منهما دوام فيكون دواما
بحسب الوصف لا محالة والدوام الوصفي يمتنع ان
تقيد باللادوام الوصفي بل اذا اريد تقييده بقيد
صحيح فلا بد ان تقيد باللادوام الذاتي ويكون الحكم
حينئذ بضرورة النسبة او دوامها بحسب الوصف
مقيدا باللادوام بحسب الذات وتسميتها بالخاصة

معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت ع

لكونهما اخص من المشروطة والعرفية العامتين
اللتين عرفتهما في البسايط اذ كل ما وجد الخاصتان
وجد العامتان ولا عكس واما الوقتية فهي ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دايما
فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول
وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر
منخسف وقت التربيع لا دايما فتركيبها من سالبة
وقتية مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
هي مفهوم اللادوام فالوقتية هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين لا دايما بحسب الذات وتركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم
اللادوام ان كانت موجبة ومن سالبة منتشرة
مطلقة وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
ان كانت سالبة ومثالها ايجابا قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دايما وسلبا
قولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في
وقت ما لا دايما وقد تقيد المطلقة العامة باللا ضرورة
الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية وهي اذا كانت

موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة
ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان ايجاب
المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم
ضرورة الايجاب وهو السالبة الممكنة العامة اي
قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم
اللاضرورة لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك عدم ضرورة السلب وهو الموجبة الممكنة
العامة اي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان
العام واعلم ان تقييد المطلقة العامة وان صح
باللاضرورة الوصفية الا انهم لم يعتبروا هذا
التركيب ولم يتعرفوا احكامه ولهذا قيد اللاضرورة
بالذاتية او باللادوام عطف على قوله باللاضرورة
اي المطلقة العامة قد يكون مقيدة باللاضرورة
وتسمى الوجودية اللاضرورية كما عرفتها وقد تكون
مقيدة باللادوام وتسمى الوجودية اللادائمة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دايما وتركيبها من مطلقتين عامتين

اذ الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة فتكون مركبة
من مطلقتين عامتين لكن احدهما موجبة والاخري
سالبة فان الجزء الاول ان كانت موجبة يكون مفهوم
اللادوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة وقد تقيد
الممكنة العامة اي الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بلا ضرورة الجانب المخالف ... وتسمى حينئذ الممكنة الخاصة
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى في
الموجبة والسالبة ان ثبوت الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون الحكم فيها بلا ضرورة
الجانبين اي السلب والايجاب وتركيبها من ممكنتين
عامتين احدهما موجبة والاخري سالبة لكن لا فرق
بين موجبتها وسالبتها بحسب المعنى بل الفرق انما
يحصل بحسب التلفظ فان عبرت بالعبارة الايجابية
فموجبة وبالعبارة السلبية فسالبة وهذه
القضايا السبع المذكورة مركبات لان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية
لما قيدبهما فقوله مخالفتي الكيفية موافقتي الكيفية
صفتان للمطلقة العامة والممكنة العامة والكيفية

اي الطرف المخالف للنسبة فقد تقيد لا ضرورة الطرف الموافق
لنسبة القضية يكون الحكم لا ضرورة في الجانبين

عبارة عن الايجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية
وقوله لما قيد الجار يتعلق بالمخالفة والموافقة وما عبارة
عن القضية والضمير الذي في قيد راجع اليه باعتبار
اللفظ والضمير المثنى في بهما عايد الى اللادوام او اللا ضرورة
وحاصل المعنى ان القضايا السبع المذكوره مركبات
لكونها مقيدة باللادوام او اللاضرورة واللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى
ممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما بحسب الكيف
موافقتين بهما بحسب الكم فتكون القضايا المقيدة بهما
مركبات لاشتمال معناها على ايجاب وسلب **فصل**
في اقسام الشرطية والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة
وكل واحدة منهما تنقسم الى اقسام كما قال الشرطية
اما متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة
اخري كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانه حكم فيها بثبوت نسبة هي وجود النهار على تقدير
نسبة اخرى وهي طلوع الشمس وهذه هي المتصلة
الموجبة او بنفيها عطف على قوله بثبوت نسبة اي المتصلة
اما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخري وهي الموجبة
او بنفي نسبة على تقدير اخرى وهي المتصلة السالبة
واعلم ان ثبوت نسبة على تقدير اخرى عبارة عن الاتصال
بين النسبتين فالحكم بنفيها يكون عبارة عن سلب الاتصال

فالمتصلة السالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتصال
لا باتصال السلب فان ما حكم فيها باتصال السلب
موجبة لا سالبة فاذا قلنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها
بسلب الاتصال واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة
فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها
باتصال السلب ثم المتصلة سواء كانت موجبة او سالبة
اما لزومية ان كان ذلك الحكم بالاتصال او سلبه
لعلاقة بين المقدم والتالي كالمثالين المذكورين
فان الحكم بالاتصال وسلبه فيهما ليس لمجرد اتفاق
المقدم والتالي في الواقع بل لعلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة ما بسببه يستلزم المقدم
التالي والا اي ان لم يكن الحكم بالاتصال او سلبه
لعلاقة بل يكون لمجرد اتفاق المقدم والتالي فاتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق في
الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال لكن لا لعلاقة
اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار
بل لمجرد اتفاق الطرفين وصدقهما في الواقع لانهما
وجدا كذلك وكقولنا للاسود اللاكاتب ليس البتة
اذا كان هذا اسود فهو كاتب في السالبة فالاتفاقية
الموجبة هي التي حكم فيها بثبوت الاتفاق والسالبة

هي التي حكم فيها بسلب الاتفاق وكذا اللزومية الموجبة
حكم فيها بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها بسلب اللزوم
ومنفصلة بالرفع عطف على قوله متصلة اي الشرطية
اما متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير
اخرى كما مر واما منفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين
او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية فالمنفصلة
الحقيقية هي التي حكم فيها بتنافي نسبتين او عدم
تنافيهما في الصدق والكذب معا وهي اما موجبة
او سالبة فالموجبة حكم فيها بتنافي نسبتين في الصدق
والكذب معا كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
فان زوجية العدد وفردية متنافيان في الصدق
والكذب اي لا يصدقان ولا يكذبان والسالبة
حكم فيها بعدم تنافي نسبتين في الصدق والكذب
كقولنا ليس البته اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
فانهما يصدقان ويكذبان فلا منافاة صدقا وكذبا
او صدقا فقط عطف على قوله صدقا وكذبا اي ولا
كان الحكم بتنافي نسبتين او عدم تنافيهما في الصدق
فقط فمانعة الجمع وهي ايضا اما موجبة او سالبة
فالموجبة هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق
فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان
ولكن يكذبان بان يكون انسانا والسالبة هي التي

حكم فيها بعدم تنافي الجزئين في الصدق فقط كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فانهما
يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا او كذبا
فقط عطف على قوله صدقا وكذبا اي وان حكم فيها
بتنافي نسبتين او عدم تنافيهما في الكذب فقط فمانعة
الخلو وهي موجبة او سالبة فالموجبة كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر او لا يغرق حكم فيها بتنافي الجزئين
في الكذب لان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان
ولا يكذبان والا لغرق في البر والسالبة كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا حكم فيها بعدم
تنافي الجزئين في الكذب والا لكان شجرا وحجرا معا
فالمنفصلة ثلاثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع
ومانعة الخلو وكل منهما اي من اقسام المنفصلة
عنادية ان كان التنافي بين الجزئين لذات الجزئين
كالتنافي بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون
زيد في البحر او لا يغرق فانه لذاتهما لا لمجرد اتفاقهما
فالعنادية حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم
بان مفهوم احدهما مناف لمفهوم الاخر والا اي ان
لم يكن التنافي لذات الجزئين فاتفاقية فهي التي حكم
فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل لمجرد ان اتفق في الواقع
ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما

يكون

٢٩

ان يكون منافيا لمفهوم الاخر كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه لا منافاة بين
مفهومي لاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد هذا في الحقيقية واما مانعة الجمع والخلو
فيمكن استخراجهما من هذا المثال ثم الحكم باللزوم
والعناد وغيرهما في الشرطية المتصلة او المنفصلة
ان كان على جميع التقادير من الازمان والاوضاع
ثابتا للمقدم فكلية اي فالشرطية كلية كقولنا
كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فالحكم بلزوم الحيوانية
للانسان ثابت على جميع التقادير من الازمان
والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم او بعضها
بالجر عطف جميع التقادير اي ان لم يكن الحكم على جميع
التقادير من الازمان والاوضاع بل يكون على بعض
التقادير فلا يخلو من ان يكون الحكم على بعض التقادير
والازمان مطلقا او على بعضها معينا فان كان على
بعضها مطلقا من غير تعيين فجزئية نحو قولنا قد يكون
اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم باللزوم
ليس على جميع الازمان والاوضاع بل على بعضها مطلقا
او معينا عطف على قوله مطلقا اي ان كان الحكم على
بعض الازمان معينا فشخصية كقولنا ان جئتني

اليوم اكرمتك فعلم ان الاوضاع والازمان في الشرطية
بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم باللزوم والعناد
في زمان معين فشخصية ومخصوصة والا فان كان
بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا
فمهملة ومابه بيان الكمية يسمى سورا فسور الموجبة
الكلية من المتصلة كلما ومهما ومتى ومن المنفصلة
دايما وسور السالبة الكلية منهما ليس البتة وسور
الموجبة الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية
منهما قد لا يكون واطلاق لفظة لو وان واما في (الاتصال)
والانفصال للاهمال وطرفا الشرطية اي المقدم
والتالي وان كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما
في الاصل قضيتان اما حمليتان كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان واما ان يكون العدد
زوجا او فردا او متصلتان كقولنا كلما اذا كان
كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما كان لم يكن الشيء
حيوانا فهو لم يكن انسانا واما ان يكون ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان كانت الشمس طالعة
لم يكن النهار موجودا او منفصلتان كقولنا كلما
كان دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدايما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم واما
ان يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما

ان يكون

٢٠

ان يكون اما ان يكون العدد لا زوجا ولا فردا او
مختلفتان في الحمل والاتصال والانفصال بان يكون
طرفاها اما حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة والامثلة غير خافية على
المتامل ثم طرفا الشرطية وان كانا قبل التركيب
قضيتين تامتين الا انهما خرجا بزيادة اداة (الاتصال)
او الانفصال عن التمام فان قلنا الشمس طالعة
قضية فتكون تامة في الافادة لكن اذا اوردنا
اداة الاتصال عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة
خرجت عن ان يكون قضية فتكون خارجة عن التمام
بزيادة اداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج
قضية وبزيادة اداة الانفصال عليه خرجت
عن التمام ولقد فرغنا عن تعريف القضايا وتقسيمها
الى الاقسام فحان لنا ان نشرع في بيان الاحكام
وعلى الله التوكل وبه الاعتصام **فصل**
في التناقض وهو حقيق بالتقدم على ساير الاحكام
لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال في تعريفه
التناقض اختلاف قضيتين خرج اختلاف مفردين
ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم
(اي لذات الاختلاف)
لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى
ومن كذب كل صدق الاخرى وقد لا يكون كذلك

وبقوله بحيث يلزم لذاته اى لذات الاختلاف من صدق
كل من القضيتين كذب الاخرى وبالعكس خرج
الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب
تحقق التناقض كالاختلاف الذي بين قولنا زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك فانه لا يوجب تحقق التناقض
لصدق كل من القضيتين وكالاختلاف الذي بين
قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لزم من
صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لكن لا لذات
الاختلاف بل بواسطة ان ايجاب احدهما فى قوة
ايجاب الاخرى وسلب احدهما فى قوة سلب الاخرى
وكالاختلاف الذى بين الموجبة والسالبة الكليتين
او الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه
ذلك لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوص المادة
ولو كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض
فى كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فخرج ما عدا
التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين الاختلاف
المعتبر فى تحقق التناقض فقال ولا بد فى التناقض
من الاختلاف اي اختلاف القضيتين فى الكيف
اي الايجاب والسلب وفى الكم اي الكلية والجزئية

وفي الجهة

وفي الجهة اى الضرورة والامكان والاطلاق والدوام
وغيرها من الجهات فالقضيتان ان كانتا شخصيتين
فلا بد من الاختلاف فى الكيف وان كانتا محصورتين
فلا بد مع ذلك من الاختلاف فى الكم لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها
اعم وان كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف
فى الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى
مادة الامكان واعلم ان المهملة من المحصورات
فى الحقيقة لما مر من انها فى قوة الجزئية فحكمها حكمها
والاتحاد بالجر عطف على قوله الاختلاف اي كما لا بد
فى تحقق التناقض من الاختلاف فى الامور الثلاثة المذكورة
وهي الكيف والكم والجهة كذلك لا بد من الاتحاد فيما
عداها اي فيما عدا الكيف والكم والجهة فلا بد فى التناقض
من الاختلاف واتحاد اما الاختلاف ففى الامور
الثلاثة المذكورة واما الاتحاد ففيما عداها واختلف
فى ذلك فقيل يجب الاتحاد فى ثمانية اشيا المحمول
والموضوع والزمان والمكان والاضافة والشرط
والقوة او الفعل والجزء او الكل فلا يتناقض زيد
قايم عمرو ليس بقايم لاختلاف الموضوع ولا زيد قايم
زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قايم اي
ليلا زيد ليس بقايم اى نهارا لاختلاف الزمان ولا زيد قايم

اي في المسجد زيد ليس بقايم اي في السوق لاختلاف المكان
ولا زيد اب اي لبكر زيد ليس باب اي لعمرو لاختلاف الاضافة
ولا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اي بشرط كونه اسود لاختلاف الشرط ولا الخمر
في الدن مسكر اي بالقوة في الخمر في الدن ليس بمسكر اي
بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجي اسود اي
بعضه الزنجي ليس باسود اي كله لاختلاف الكل والجزء
فهذه الوحدات الثمانية التي ذكرها القدما في تحقق
التناقض واما عند المتاخرين فيكفي وحدتان وحدة
الموضوع ووحدة المحمول والوحدات الباقية مندرجة
فيهما فوحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة
الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل مندرجة في وحدة المحمول وذلك ظاهر عند
المتامل وعند المحققين ان المعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب
على شيء واحد فان وحدتها تستلزم الوحدات الثمانية
وعدم وحدة الشيء من الوحدات تستلزم اختلاف
النسبة والا فلو حصر فيما ذكروه لارتفع التناقض
باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد
ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل
اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد

ضارب

ضارب اي عمرو او زيد ليس بضارب اي بكر والمميز نحو عندي
عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى
غير ذلك واعلم ان كيفية التناقض في القضايا الغير
الموجهة معلومة بمجرد الاختلاف في الكيف والكم
واما القضية الموجهة فلا يعلم حالها بمجرد الاختلاف
في الكيف والكم والجهة اذ الجهات كثيرة لا تعرف ان
هذه الجهة مثلا مناقضة لاي جهة فلهذا بين
حال القضايا الموجهة دون غيرها فقال والنقيض
للضرورية هو الممكنة العامة لان اثبات الضرورة
في جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة
مناقض لسلب الضرورة عن الايجاب وهو مفهوم السالبة
الممكنة وكذا اثبات الضرورة في جانب السلب وهو
مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة
عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة و
النقيض للدائمة هو المطلقة العامة لان الايجاب
في كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة ينافي
السلب في بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة
السالبة وكذا السلب في كل الاوقات وهو مفهوم
الدائمة السالبة ينافي الايجاب في بعض الاوقات
وهو مفهوم المطلقة الموجبة والنقيض للمشروطة
العامة هو الحينية الممكنة التي حكم فيها بسلب الضرورة



بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضية بسيط لم
تذكر في البسايط واحتيج اليها في نقيض بعض البسايط ونسبتها
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية
فكما ان الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي كذلك
الضرورة الوصفية تنافي الامكان الوصفي ومن هاهنا
يعلم ان نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية لان
الضرورة بحسب الوقت المعين يناقض سلبها بحسب ذلك
الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدايمة
لان الضرورة في وقت ما ينافي سلبها في جميع الاوقات
والنقيض للعرفية العامة هو الحينية المطلقة التي حكم
فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات وصف الموضوع ونسبتها
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدايمة
فكما ان الدوام الذاتي ينافي الاطلاق الذاتي كذلك الدوام
الوصفي ينافي الاطلاق الوصفي هذا نقايض البسايط واما
النقيض للمركب فهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين والمفهوم
المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل
المركب بالجزئين ويوخذ لكل جزء نقيضه ويركب من نقيضي
الجزئين منفصلة مانعة الخلو فيقال اما هذا النقيض
واما ذاك ثم من احاط بحقايق المركبات ونقايض
البسايط لا يخفى عليه طريق اخذ نقيض المركبة وان

غم عليه

غم عليه فلينظر الى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة
عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن مطلقة
عامة مخالفة له في الكيف ايضا فان نقيضها اما الحينية
الممكنة المخالفة او الدايمة الموافقة لان نقيض
الجزء الاول اي المشروطة العامة الموافقة هو
الحينية الممكنة المخالفة ونقيض الجزء الثاني اي المطلقة
العامة المخالفة هو الدايمة الموافقة فاذا قلنا
بالضروره كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دايما
فنقيضها اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان
الحيني واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دايما وهذه
هي المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيضي الجزئين
واطلاق النقيض على هذا المفهوم المردد باعتبار انه
لازم مسا وللنقيض لا باعتبار انه نقيض حقيقة
اذ نقيض الشيء بالحقيقة هو رفع ذلك الشيء والقضية
المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين
بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع والمفهوم
المردد ليس نفس الرفع لكنه لازم مسا وله تامل
ثم هذا المفهوم المردد انما هو نقيض المركبة الكلية
لكن في المركبة الجزئية لا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
من المفهوم المردد بل الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع

لا يخلو عن نقيضي الجزئيتين وانما لا يكفي المفهوم المردد في نقيض
المركبة الجزئية بجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد معًا
ولنبينه في مادة الوجودية اللادايمة ليقاس ساير
القضايا عليها فنقول من الجايز ان يكون المحمول ثابتًا
دايما لبعض افراد الموضوع مسلوبًا دايما عن الافراد
الاخر كالحيوان مثلا فانه ثابت دايما لبعض افراد الجسم
مسلوب دايما عن بعض اخر ففي هذه المادة تكذب
الجزئية اللادايمة والمفهوم المردد معا اما كذب الجزئية
اللادايمة اي قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما فلان المفهوم
الجزئية اللادايمة ان يكون بعض افراد الموضوع بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا شي من
افراد الموضوع في المادة المفروضة كذلك اذ ليس شي
من افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه
اخرى فتكذب الجزئية اللادايمة واما كذب المفهوم
المردد فلكذب الموجبة والسالبة الكليتين اللتين
ركب المفهوم المردد منهما اما كذب الموجبة الكلية
اي قولنا كل جسم حيوان دايما فلان المحمول مسلوب
دايما عن بعض افراد الجسم فكيف يكون ثابتا لجميعها
واما كذب السالبة الكلية اي قولنا لا شي من الجسم
بحيوان دايما فلان المحمول ثابت دايما لبعض افراد الجسم
فكيف يكون مسلوبًا دايما عن جميعها واذا كذب الموجبة

والسالبة الكليتان كذب المفهوم المردد لا محالة لانه مركب
منهما فتبين ان المفهوم المردد لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية
بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيتين لكل واحد
واحد من افراد الجسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما
وهذا نقيض المركبة الجزئية اي قولنا بعض الجسم حيوان
لا دايما لانه اذا لم يصدق ان بعض افراد الجسم بحيث يثبت
له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى صدق ان كل واحد من افراد
الجسم اما يثبت له الحيوان دايما او يسلب عنه دايما تامل

فصل في العكس المستوي والعكس يطلق على المعنى
المصدري اي تبديل القضية وعلى القضية الحاصلة
بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة
جزئية والمصنف اجرى الكلام على الاصطلاح الاول
فقال العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء
الصدق والكيف والمراد بالتبديل جعل الموضوع
والمقدم محمولا وتاليا وجعل المحمول والتالي موضوعًا
ومقدما كقولنا في عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان
الانسان وفي كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة
موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت
النار موجودة والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان
صادقا كان العكس صادقا لان العكس لازم القضية
فلو فرض صدق القضية لزم صدق العكس والا لزم صدق

الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان
حيوان واراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان
العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا واذا
فرغ عن تعريف العكس شرع في مسايله فقال والموجبة
كلية كانت او جزئية انما تنعكس اي لا تنعكس الا
جزئية وانما لم تنعكس كلية لجواز عموم المحمول والتالي
في بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت
النار موجودة كانت الحرارة موجودة فلو انعكستا
كليتين لزم حمل الاخص علي كل افراد الاعم في الحملية
واستلزم الاعم الاخص في الشرطية وكلاهما محالان
اما حمل الاخص علي كل افراد الاعم فظاهر واما استلزام
الاعم للاخص فلانه لو استلزم الاخص لزم ان يوجد
الاخص كلما وجد الاعم وذلك بين البطلان واذا ثبت
عدم انعكاس الموجبة الى الكلية في مادة واحدة ثبت
عدم انعكاسها الى الكلية مطلقا لان معنى عدم
انعكاس القضية ان لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك
يتحقق بالتخلف في صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية
فان معناه ان يلزمها العكس لزوما كليا وذلك
لا يتبين بمجرد صدق العكس مع القضية في مادة واحدة

الاحاد

مغفور له علي فتحي افندي [illegible]

بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد فافهم والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية والا اي ان لم تنعكس كلية
لزم سلب الشئ عن نفسه بيانه انه اذا صدق لا شئ
من الانسان بحجر وجب ان يصدق لا شئ من الحجر بانسان
والا فليصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان نضمه
الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر لينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو
محال والمحال ناش من نقيض العكس فالعكس حق
واما السالبة الجزئية فهي لا تنعكس اصلا لا
الى الكلية ولا الى جزئية لجواز عموم الموضوع او المقدم
في بعض المواد كما في ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع
فيها اعم فلو انعكست لزم انتفاء العام عن الخاص
وهو محال لانه صدق الخاص بدون العام هذا بحسب
الكم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدايمتان
اي الضرورية والدايمة والعامتان اي المشروطة
والعرفية حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج
ب باحدي الجهات الاربع اي بالضرورة او دايما
او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب
والا فلا شئ من ب ج ما دام ب ونضمها الى الاصل
هكذا كل ج ب باحدي الجهات المذكورة ولا شئ من
ب ج ما دام ب لينتج لا شئ من ج ج بالضرورة او

دايما او ما دام ج وهو محال ناش عن نقيض العكس فالعكس
حق وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان حينية
لا دايمة لانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج ب
ما دام ج لا دايما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب
فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين
لازم الخاصتين واما اللادوام وهو بعض ب ليس
ج بالاطلاق فلانه لو كذب يصدق كل ب ج دايما
وتضمها صغرى الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا
بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب
دايما ثم نضمها صغري الى الجزء الثاني من الاصل وهو
قولنا لا شي من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شي
من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وتنعكس
الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة والوجوديتان
اي اللادايمة واللاضرورية والمطلقة العامة مطلقة
عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس
المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شي من ب ج
دايما وهو مع الاصل ينتج لا شي من ج ج دايما وانه
محال ولا عكس للممكنتين العامة والخاصة على مذهب
الشيخ فانه يشترط في وصف الموضوع ان يكون ثابتا
للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان

ان كل

ان كل ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجايز ان يكون
ب بالامكان فلا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا
يصدق في عكس بعض ما هو ب بالفعل ج بالامكان
واما على مذهب الفارابي فجاز انعكاسهما كنفسهما
لانه لم يشترط في وصف الموضوع ثبوته للموضوع
بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب
ان كل ما هو ج بالامكان ب بالامكان وتنعكس
الى بعض ما هو ب بالامكان ج بالامكان ومن السوالب
تنعكس الدايمتان دايمة لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما لا شي من ج ب فدايما لا شي من ب ج والا
فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض
ب ليس ب وانه محال وتنعكس المشروطة والعرفية
العامتان عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما لا شي من ج ب ما دام ج صدق لا شي من ب
ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع
الاصل ينتج بعض ب ليس ب وانه محال وتنعكس
المشروطة والعرفية الخاصتان عرفية لا دايمة
في البعض والعرفية اللادايمة في البعض قضية مركبة
من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية اما
العرفية العامة فهي الجزء الاول واما المطلقة العامة
الجزئية فهي مفهوم اللادوام في البعض واذا عرفت

ذلك فنقول الخاصتان تنعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في البعض لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما لا شي من ج ب ما دام ج لا دايما صدق
لا شي من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض اما صدق
العرفية العامة وهي لا شي من ب ج ما دام ب
فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شي من ج ب دايما وقد
كان كل ج ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل وانما
لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
في الكل لان اللادوام في السالبتين الكليتين اشارة
الى مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس
جزئية تامل والبيان في الكل اي بيان انعكاس جميع
القضايا المذكورة من الموجبة والسالبة ان نقيض
العكس مع الاصل ينتج المحال وهذا البيان يسمى
بالخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه على ما يجي
في القياس وحاصله انه لو لم يصدق العكس لصدق
نقيضه وهو مع الاصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة
والمحال ناشي من نقيض العكس فيلزم صدق العكس ولا
عكس للبواقي من القضايا السوالب وهي الوقتيتان
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وانما

لا تنعكس

لا تنعكس هذه القضايا بالنقض اي بسبب النقض الوارد
على الانعكاس وذلك ان الوقتية اخص تلك القضايا
المذكورة وهي لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة
لانه اذا لم ينعكس الاخص لم تنعكس الاعم اما ان
الوقتية اخص القضايا المذكورة فيظهر بادنى
تامل واما انها لا تنعكس فلصدق قولنا لا شي
من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان العكس لازم القضية ولازم الاعم لازم
الاخص واعلم ان القضايا الموجهة الموجبة كلية
كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية الا الممكنتان
فانهما لا تنعكسان على مذهب الشيخ واما السوالب
فان كانت كلية فست منها تنعكس وهي الدايمتان
والعامتان والخاصتان وسبع منها لا تنعكس
وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة وان كانت جزئية فلا تنعكس
منها الا المشروطة والعرفية الخاصتان فقط
فانهما تنعكسان عرفية خاصة والبيان في انعكاس
هاتين القضيتين هو الافتراض وذلك طريق اخر

فى اثبات العكوس ومحصله فرض ذات الموضوع شيا
معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم
العكس وسنذكر لهذا البحث زيادة تحقيق فى عكس
النقيض فان قلت قد ذكر المصنف فى اول الفصل
ان السالبة الجزئية لا تنعكس وانت صرحت بانعكاس
الخاصتين من السالبة الجزئية قلت اراد المصنف
بعدم انعكاس السالبة الجزئية انها لا تنعكس بحسب
الكم ونحن نثبت انعكاسها بحسب الجهة فلا تضاد
ويدل على صحة هذا التوجيه قول المصنف وامّا بحسب
الجهة ويمكن ان يقال معنى قوله والسالبة الجزئية
لا تنعكس ان لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك
يتحقق بعدم انعكاسها فى صورة واحدة فقط
ولا يقتضى عدم انعكاسها مطلقا **فصل**
عكس النقيض تبديل نقيضى الطرفين بان يجعل
نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثانى اولا مع
بقاء الصدق والكيف فقولنا كل ج ب العكس
بعكس النقيض الى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على راى
المتقدمين او جعل بالرفع عطف على قوله تبديل
اى عكس النقيض اما تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء
الصدق والكيف على ما اختاره المتقدمون او جعل
نقيض الجزء الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة

تجو

الكيف وبقاء الصدق على رأي المتاخرين فقولنا كل ج
ب ينعكس عندهم الى لا شئ مما ليس ب ج وقد عرفت معنى
بقاء الصدق والكيف فى العكس المستوي فلا نعيده
واما معنى مخالفة الكيف فهو ان الاصل ان كان موجبا
كان العكس سالبا وان كان سالبا فموجبا وعليك
بتصفح المثال لتطلع على حقيقة المقال وحكم الموجبات
ههنا اي فى عكس النقيض حكم السوالب فى العكس المستوي
وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية ههنا تنعكس موجبة
كلية والجزئية لا تنعكس مطلقا والسالبة كلية كانت
او جزئية تنعكس جزئية واعلم ان هذا الحكم الذي سيجي
بعده انما هو فى عكس النقيض على رأي المتقدمين لا المتاخرين
وانما لم يذكر عكس النقيض المعتبر عند المتاخرين اما
لان عكس النقيض بالمعنى الذي ذكره المتأخرون غير
مستعمل فى العلوم على ما صرح به السيد العلامة فى
حواشيه واما لان حكم القضايا فى عكس النقيض
المعتبر عند المتاخرين ليس كحكمها فى المستوي فلو شرع
فيه لاحتاج الى تطويل الكلام اذ لا يمكنه الاحالة
على العكس المستوي فلهذا تركه اهتماما بشان الاختصار
واحترازا عن التطويل والاكثار والبيان فى انعكاس
القضايا بعكس النقيض هو البيان المذكور فى انعكاسها
بالعكس المستوي من غير فرق وكذا النقض الوارد على

انعكاس القضايا ههنا هو النقض الوارد على انعكاسها
ثمة فكل قضية تنعكس في العكس المستوي بدليل تنعكس
هذه القضية في عكس النقيض بعين ذلك الدليل
وكل قضية لم تنعكس ثمة بسبب نقض لم تنعكس هنا
ايضا بسبب ذلك النقض وعليك الاعتبار والامتحان
فيما اعطيناك من القانون الكلي لكن لا تغفل عما ذكرنا
من ان حكم الموجبات ههنا حكم السوالب في العكس المستوي
وبالعكس وبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية
هنا ومن السالبة الجزئية ثمة اي في العكس المستوي
الى العرفية الخاصة ببيان اخر غير البيان المذكور
في العكس المستوي وحاصل المعين انه قد بين انعكاس
الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا اي في عكس النقيض
وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة اي
في العكس المستوي الى العرفية الخاصة لكن البيان
في انعكاسها غير البيان الذي ذكره المصنف في العكس
المستوي وهو الخلف بل البيان هو الافتراض الذي
ذكرت ثمة منه قبل الشروع في عكس النقيض ولنبين
ذلك في العكس المستوي اولا ثم في عكس النقيض ثانيا
فنقول اذا صدق بالضرورة او دايما ليس بعض ج
ب ما دام ج لا دايما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دايما
لانا نفرض الموضوع وهو بعض ج د فد ج وهو ظاهر

ود ب بحكم لا دوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان
بعض ج ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د فد ب بحكم
اللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج حين
هو ب فيكون ب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج
هذا خلف واذا صدق الباء والجيم على د ثبتنا فيه اي
متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق ليس
بعض ب ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما
صدق على د انه ج بالفعل صدق بعض ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئية هذا
في انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية بالعكس
المستوي واما انعكاسهما من الموجبة الجزئية بعكس
النقيض فبيانه بالطريق المذكور ان يقال اذا صدق
بالضرورة او دايما بعض ج ب ما دام ج لا دايما
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دايما
لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام
الاصل لان مفهوم اللادوام ان بعض ج ليس
هو ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د فد ليس
ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ليس ب والا
لكان ج حين هو ليس ب فيكون ليس ب ما دام ج
وقد كان ب ما دام ج هذا خلف ود ج بالفعل
وهو ظاهر واذا صدق على انه ليس ب وانه ليس ج

ما دام ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما
دام ليس ب وهذا هو الجزء الاول من العكس ولما
صدق على دائما ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه
فصل في القياس ولما فرغ عن مبادي التصديقات
شرع في مقاصدها وهي باب القياس فقال القياس
قول مولف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر فالقول
وهو المفهوم المركب العقلي والملفوظ جنس يشمل
القياس وغيره من القضية البسيط والمركبة والا ستقراء
والتمثيل وقياس المساواة وقوله مولف من
قضايا يخرج القضية البسيطة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فانها ليست مؤلفة وقوله يلزمه
يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان
كانا مولفين من القضايا لكن لا يلزم منهما قول آخر
لكونهما ظنيين كما سيجي وقوله لذاته يخرج قياس المساواة
وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما
يكون موضوع الاخري كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانه يستلزم ان يكون آ مساو لج لكن
لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية هي ان كل
مساوي آ مساوي مساو ولهذا لم يتحقق ذلك
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة وحيث

لو فلا



لو فلا كما في قولنا ا نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه
ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بقي
في التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فان المراد بالقضايا فوق قضية
واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن الا ان
يقال المراد بالقضايا المستقلة التي عبر فيها عن الحكم
الايجابي والسلبي بعبارة مستقلة والقضية
المركبة ليست كذلك اذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابي
والسلبي بعبارة مستقلة بل عبر باللادوام واللاضرورة
فعلى هذا يكون التعريف مانعا ثم المراد بالقول
الآخر هو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا يكون احدى
مقدمتي القياس الاقتراني والاستثنائي لا وان
يكون جزؤ من احدي المقدمتين وانما اشترط الآخرية
اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب
مشتملا على الدور المهروب منه ثم القياس ينقسم
الى اقتراني واستثنائي لان القول الآخر اما ان
يكون مذكورا في القياس بمادته وهيئته او لا فان
كان القول الآخر اي النتيجة مذكورا فيه اي في
القياس بمادته اي طرفيه وهيأته اي صورته فاستثنائي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالقول الآخر

وهو انها موجود مذكور في القياس بمادته وهيأته
ليس بموجود وحينئذ لم يصدق التعريف عليه لعدم
ذكر النتيجة بمادتها وهياتها في القياس بل المذكور
فيه نقيض النتيجة ولهذا وقع في ساير الكتب المنطقية
ان القياس الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ففي العبارة سهو
من الناسخ او تسامح من المصنف وانما سمي استثنائيا
لاشتمالها على اداة الاستثنا وهي لكن والا اي
وان لم يكن القول الاخر مذكورا فيه بمادته وهيأته
فاقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث فالقول الاخر وهو كل جسم محدث
ليس مذكورا في القياس بهياته وسمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وستعرف الحدود بعيد ذلك ثم الاقتراني
اما حملي ان تركب من الحمليات او شرطي ان لم يتركب
منها ولما فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى القسمين
شرع في الاقسام وابتدا بالاقتراني المركب من
الحملي وهو يشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب
ومحموله والمتكرر بينهما في المقدمتين فقال وموضوع
المطلوب من الحملي يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اصغر
افرادا من المحمول ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب
اكبر افرادا من الموضوع والمتكرر بينهما في مقدمتي

القياس

القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
كالمولف في المثال المذكور وما اي المقدمة التي
فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته
والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر والهيئة
الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
يسمى شكلا وهو منحصر في اربعة اذ الاوسط اما محمول
الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الاول كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث او محمو لهما
اي محمول الصغرى والكبرى فالثاني اي فالشكل الثاني
كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الجماد بحيوان
فلا شي من الانسان بجماد او موضوعهما فالثالث
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق او عكس الاول بان يكون الاوسط موضوع
الصغرى محمول الكبرى فالرابع اي فالشكل الرابع كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق
وانما وضعت الاشكال على هذا الترتيب لان الشكل
الاول بديهي الانتاج اقرب الى الطبع من ساير الاشكال
فلهذا وضع اولا ثم الشكل الثاني لمشاركته للاول
في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى المشتملة على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول ثم الثالث لمشاركته
الاول في اخر مقدمتيه وهي الكبرى ثم الرابع لعدم

اشتراكه مع الاول اصلا ويشترط فى الشكل الاول بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الجهة فعليتها بان تكون الصغرى
غير الممكنتين وبحسب الكم كلية الكبري بان يكون موضوعها
كليًا لينتج هذه علة غائية اى الغرض من وضع الشكل الاول
والاشتراط فى صغراه وكبراه ان ينتج الصغريان الموجبتان الجزئية
والكلية مع الكبري الموجبة الكلية النتيجتين الموجبتين
كلية وجزئية فالصغري الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة
الكلية ينتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا والصغري الموجبة الجزئية مع الكبري الموجبة الكلية
ينتج الموجبة الجزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا ومع السالبة عطف على قوله مع الموجبة اي الصغريان
الموجبتان اما مع الكبري الموجبة الكلية واما مع الكبري
السالبة الكلية فالاول ينتج الموجبتين كلية وجزئية
والثانى ينتج السالبة كلية وجزئية بالضرورية متعلق
بقوله لينتج اي الانتاج فى هذا الشكل ضروري لا يحتاج
الى دليل بخلاف ساير الاشكال فان الانتاج فيها اما بواسطة
الخلف وغيره كما سيجئ وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين
ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبري السالبة الكلية
ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ
من ج ا والصغري الموجبة الجزئية مع الكبري السالبة
الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب

فبعض

ا فبعض ج ليس ا والحاصل ان الصغري فى هذا الشكل
لا تكون الموجبة اعم من ان يكون كلية اوجزئية والكبري
لا تكون الا كلية اعم من ان تكون موجبة اوسالبة فتكون
الضروب المنتجة اربعة حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين
فى الكبريين الكليتين لكن القياس يقتضي ستة عشر ضربًا
حاصلًا من ضرب الصغريات المحصورات الاربع فى الكبريات
المحصورات الاربع الا ان اشتراط ايجاب الصغري
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين
فى الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبري اسقط اربعة
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين
فبقيت الضروب المنتجة اربعة والامثلة مذكورة ويشترط
فى الشكل الثانى بحسب الكيفية اختلافهما اي اختلاف
الصغري والكبري فى الكيف بان يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة وبحسب الكلية كلية الكبري بان
يكون موضوعها كليا واما بحسب الجهة فيشترط فيه
شرطان كل واحد منهما احد الامرين الشرط الاول
ان يكون اما مع دوام الصغري بان يكون الصغرى
ضرورية اودايمة اوانعكاس بالجر عطف على قوله دوام
اما ان يكون مع دوام الصغري اوانعكاس سالبة
الكبري بان تكون الكبرى من القضايا المنعكسة
السوالب وهي ستة الدايمتان والعامتان والخاصتان

والشرط الثانى كون الممكنة مستعملة اما مع ضرورية
او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة فالممكنة ان كانت
صغرى لا تستعمل الا مع ضرورية او مشروطة عامة او خاصة
وان كانت كبرى لا تستعمل الا مع ضرورية فقط لينتج
الصغرى والكبرى الكليتان الموجبة والسالبة سالبة
كلية كقولنا فى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الكلية كل ج ب ولا شى من ا ب فلا شئ من ج ا وهذا
هو الضرب الاول من هذا الشكل وفى الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية لا شى من ج ب وكل
ا ب فلا شى من ج ا وهو الضرب الثانى منه والمختلفتان
فى الكم ايضا سالبة جزئية فقوله المختلفتان عطف على
قوله الكليتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة
كلية فيكون من باب العطف على معمولى عامل واحد والحاصل
ان الصغرى والكبرى اما متفقتان فى الكم بان يكونا
كليتين او مختلفتا فى الكم بان يكون احدهما كلية والاخرى
جزئية فان كانتا متفقين فالنتيجة سالبة كلية كما مر وان
كانتا مختلفين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا فى الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض
ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث
وفى الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع

واعلم

واعلم ان الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع
اربعة كما ذكرت بامثلتها لكن القياس يقتضى ستة عشر
على ما ذكرنا فى الشكل الاول الا ان اشتراط اختلاف
الصغرى والكبرى اسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى
اربعة فبقيت الضروب المنتجة اربعة ثم هذه الضروب
انما تنتج بالخلف وعكس الكبرى او عكس الترتيب
ثم عكس النتيجة اما الخلف فى هذا الشكل فهو ان
يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس فينتظم
قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينا قض الصغرى
فيقال فى الضروب الاول من هذا الشكل مثلا لو لم
يصدق لا شئ من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج
ا فيضمه الى كبرى القياس هكذا بعض ج ا ولا شئ من
ا ب لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان
الصغرى كل ج ب هذا خلف وهو يلزم من نقيض النتيجة
فيكون محالا فالنتيجة حق وانما قلنا يلزم الخلف من
نقيض النتيجة لانه لا يلزم من صورة القياس اذ هى على
هيئة الشكل الاول فتعين ان يلزم من المادة وليس
الكبرى لانها مفروضة الصدق فانحصر فى ان يكون
من نقيض النتيجة واما عكس الكبرى فهو ان يعكس
الكبرى ليرد الى الشكل الاول فينتج بديهة كما يقال
فى الضرب الاول ايضا كل ج ب ولا شئ من ب النتيج

من الشكل الاول لا شئ من ج ا وهو المطلوب
واما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان يعكس الصغرى
ثم تجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على
هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب كما يقال
في الضرب الثاني من هذا الشكل كل ا ب ولا شئ من ب
ج لينتج من الشكل الاول لا شئ من ا ج وينعكس الى لا شئ
من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة
واعلم ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان انتاجهما
بالخلف وبعكس الكبرى ولا يمكن بعكس الترتيب لانه
اذا عكس الترتيب وقع السالبة صغرى لا تصلح الصغروية
الشكل الاول والضرب الثاني يمكن انتاجه بالخلف
وبعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس
الا جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول
واما الضرب الرابع فلا يمكن بيان انتاجه بعكس الكبرى
لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية وهي لا تصلح لكبروية
الشكل الاول ولا بعكس الترتيب لان الصغرى سالبة
جزئية وهي لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها لا تقع في
كبرى الشكل الاول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا الانتاج
في ضروب الشكل الثالث والرابع اما بالخلف او بعكس
الكبرى او الصغرى او الترتيب كما سيأتي لكن في بعض
الضروب يمكن بيان الانتاج باثنين منها فصاعدا

وفي بعضها

وفي بعضها لا كل ذلك يظهر بالتامل ويشترط في الشكل
الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الجهة فعليتها
وبحسب الكم ان يكون مع كلية احديهما اي احدى المقدمتين
من الصغرى والكبرى لينتج الصغريان الموجبتان اي الكلية
والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية او بالعكس
اي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
موجبة جزئية مفعول لينتج وفي العبارة تسامح لان
قوله بالعكس يفهم منه ان يكون الكبريان الموجبتان
مع الصغرى الموجبة الكلية وحينئذ يحصل ضربان
الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الكلية والثاني الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الجزئية لكن الضرب الاول داخل في قوله
لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية فتعين ان يراد به
الضرب الثاني فقط اي الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية على ما فسرناه بذلك ولا
يخفى ان قوله بالعكس يفهم منه الضربان فاطلاقه وارادة
ضرب واحد يكون تسامحا فالمفهوم من قوله لينتج
الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس ثلاثة اضرب
منتجة للموجبة الجزئية الاول الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل ب ج وكل ب
ا فبعض ج ا الثاني الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى

الموجبة الكلية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
الثالث الصغري الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة
الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا اومع السالبة
عطف على قوله مع الموجبة اي لينتج الصغريان الموجبتان
مع الكبري السالبة الكلية او لينتج الصغري الموجبة
الكلية مع الكبري السالبة الجزئية سالبة جزئية
فهذه ثلاثة اضرب منتجه للسالبة الجزئية الاول
الصغري الموجبة الكلية مع الكبري السالبة الكلية
كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا الثاني
الصغري الموجبة الجزئية مع الكبري السالبة الكلية
كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث
الصغري الموجبة الكلية مع الكبري السالبة الجزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا فضروب
الشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس يقتضي
ستة عشر لكن اشتراط ايجاب الصغري وكلية احدى
المقدمتين اسقط ماعدا الستة ثم الضروب الستة
انما تنتج بالخلف او عكس الصغري او عكس الترتيب ثم عكس
النتيجة اما الخلف في هذا الشكل فهو ان يوخذ نقيض
النتيجة ويجعل كبري وصغري القياس لايجابها صغري
فينتظم منها قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينافي
الكبري فيقال في المثال الاول مثلا لو لم يصدق بعض

ج ا لصدق لا شئ من ج ا كل ب ج ولا شئ من ج ا ينتج لا شئ
من ب ا وقد كان كبري القياس كل ب ا هذا خلف واما عكس
الصغري فهو ان يعكس الصغري ليرتد الي الشكل الاول
فينتج النتيجة المطلوبة بديهة كقولنا في المثال الثاني
بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا واما عكس الترتيب في هذا
الشكل فهو ان يعكس الكبري اولا ثم جعل الكبري صغري
والصغري كبري فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول
منتج لما ينعكس الي النتيجة كقولنا في الثالث مثلا بعض
ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الي بعض ج ا وانما قال
في هذا الشكل الاول بعكس الصغري وفي الثاني بعكس
الكبري لان هذا الشكل انما يرتد الي الشكل الاول
بعكس الصغري والشكل الثاني انما يرتد بعكس الكبري
وذلك ظاهر ويشترط في الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية احد الامرين اما ايجابهما اي ايجاب الصغري
والكبري مع كلية الصغري او اختلافهما بالرفع عطف
على قوله ايجابهما اي شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية
احد الامرين اما ايجاب الصغري والكبري واما اختلافهما
في الكيفية مع كلية الصغري او كلية احديهما لينتج
الصغري الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع ولينتج
الصغري الموجبة الجزئية مع الكبري السالبة الكلية
ولينتج الصغريان السالبتان اي الكلية والجزئية مع

الكبري الموجبة الكلية ولينتج كلتاهما اي الصغريان السالبتان
الكلية والجزئية مع الكبري الموجبة الجزئية وفي قوله
كلتاهما غلط فاحش لان الصغري السالبة الجزئية مع
الكبري الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمتيه مع
عدم كلية احديهما فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا الشكل
من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغري او اختلافهما بالكيف
مع كلية احديهما وظن انه تصحيف والعبارة الصحيحة
ان يقال وكليتهما اي كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية
اي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط
نشا من الناسخ والا فالمصنف اعظم شانا من ان يذهب عليه
مثل هذا السهو الصريح موجبة جزئية منصوب على انه
مفعول لينتج اي ضروب هذا الشكل ينتج موجبة جزئية
ان لم يكن في المقدمتين سلب والا اي ان كان في المقدمتين
سلب فسالبة اي ينتج سالبة اما كلية او جزئية فالصغري
الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة الكلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل اب فبعض ج ا والصغري
الموجبة الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض اب فبعض ج ا والصغري
الموجبة الكلية مع الكبري السالبة الكلية ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شي من اب فبعض
ج ليس ا والصغري الموجبة الكلية مع الكبري السالبة

ينتج

ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ليس ب فبعض
ج ليس ا فهذه اربعة اضرب مفهومة من قوله لينتج
الموجبة الكلية مع الاربع واما الضروب الباقية
المنتجة فاربعة ايضا مفهومة من قوله والجزئية مع السالبة
الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة
الكلية مع الجزئية وتفصيله ان الصغري الموجبة الجزئية
مع الكبري السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شي من اب فبعض ج ليس ا والصغري السالبة
الكلية مع الكبري الموجبة الكلية ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شي من ب ج وكل اب فلا شي من ج ا والصغري
السالبة الجزئية مع الكبري الموجبة الكلية ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس
ا والصغري السالبة الكلية مع الكبري الموجبة الجزئية
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شي من ب ج وبعض اب
فبعض ج ليس ا ثم هذه الضروب الثمانية انما تنتج
بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة
ويضم الي احدي المقدمتين لينتج ما ينعكس الي
نقيض المقدمة الاخري ففي بعض الضروب يجعل
نقيض النتيجة كبري وصغري القياس صغري لينتج ما
ينافي الكبري وفي بعضها يجعل نقيض النتيجة صغري
وكبري القياس كبري لينتج ما ينافي الصغري او بعكس

الترتيب ليرتد الي الشكل الاول ثم عكس النتيجة كما يقال
في المثال الاول مثلا كل ا ب وكل ب ج فكل اج وتنعكس
الي المطلوب وهو بعض ج ا او بعكس المقدمتين وهو
ان يعكس الصغري ثم الكبري بالعكس المستوي ليرتد
الي الشكل الاول وينتج المطلوب كما يقال في المثال الثالث
مثلا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا او بالرد
الي الشكل الثاني بعكس الصغري وهوان تعكس الصغري
فقط بالعكس المستوي ليرتد الي الشكل الثاني وينتج المطلوب
كما يقال في السابع مثلا بعض ج ليس هو ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا او بالرد الي الشكل الثالث بعكس الكبري
فقط ليرتد الي الشكل الثالث كما يقال في الرابع مثلا
كل ب ج وبعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس ا **فصل** في
القياس الاقتراني المركب من الشرطيات اعلم ان الاقتراني
علي ما مر تنقسم الي حملي وشرطي لانه ان تركب من الحمليات
المحضة فحملي وان لم يتركب منها بل يركب من الشرطيات
المحضة او من الشرطيات والحمليات فشرطي والمصنف
لما فرغ عن الحملي شرع في الشرطي من الاقتراني فقال
الشرطي من الاقتراني ينقسم الي خمسة اقسام لانه
اما ان يتركب من متصلتين وهو القسم الاول كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضية ينتج ان كانت الشمس طالعة

فالارض

فالارض مضية او من منفصلتين وهو القسم الثاني كقولنا
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد
فكل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد او من حملية ومتصلة
وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم او من
حملية ومنفصلة وهو الرابع كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم
بمتساويين او من متصلة ومنفصلة وهو الخامس كقولنا
كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
وكما ان الحملي تنعقد فيه الاشكال الاربعة علي ما ذكر
مفصلا كذلك الشرطي تنعقد فيه الاشكال الاربعة
وفي تفصيلها طول لا يليق بهذا المختصر لانه شان المطولات
فاطلبه ثمة **فصل** في القياس الاستثنائي وهو قسمان
اتصالي وانفصالي فالاتصالي هو ما يتركب من الشرطية
المتصلة ووضع المقدم اي اثباته او من الشرطية المتصلة
ورفع التالي اي نفيه فوضع المقدم ينتج وضع التالي كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
ورفع التالي ينتج رفع المقدم كقولنا في المثال لكنه ليس
بحيوان فهو ليس بانسان فالمنتج من الاستثنائي الاتصالي
وضع المقدم ورفع التالي كما قال الاستثنائي ينتج من المتصلة

الموضوعه فيه وضع المقدم فاعل ينتج ودفع التالي عطف
عليه اي ينتج من المتصلة الموضوعة في القياس الاستثناي
وضع المقدم ودفع التالي لكن وضع المقدم ينتج وضع التالي
ورفع التالي ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا عكس في شئ منهما
اي لا ينتج وضع التالي وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع
التالي لجواز كون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وضع
التالي وضع المقدم اذ لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص
وكذا لا يلزم من رفع المقدم رفع التالي اذ لا يلزم من عدم
الاخص عدم الاعم هذا في الاستثناي الاتصالي واما
الاستثناي الانفصالي فهو اما ان يتركب من منفصلة حقيقه
ووضع احد الجزئين او رفعه واما من منفصلة مانعة
الجمع ووضع احد الجزئين واما من منفصلة مانعة الخلو
ورفع احد الجزئين فان كان الاول فوضع كل واحد من الجزئين
ينتج رفع الاخر ورفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع الاخر وان
كان الثاني فوضع كل واحد من الجزئين ينتج رفع الاخر وان كان
الثالث فرفع كل واحد من الجزئين ينتج وضع الاخر كما لوح اليه
بقوله والحقيقة وضع كل واحد من الجزئين فقوله الحقيقية
بالجر عطف على قوله المتصلة وقوله وضع بالرفع عطف على
قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم على المرفوع كقولنا في الدار زيد والحجرة
عمرو والمعنى ان القياس الاستثناي ينتج من الشرطية [illegible]

الحملية

الموضوعة فيه وضع المقدم ورفع التالي كما مر ومن المنفصلة
الحقيقية الموضوعة فيه ينتج وضع كل واحد من الجزئين رفع الاخر
كمانعة الجمع فان وضع كل واحد من جزئيها ينتج رفع الاخر ورفعه
بالرفع معطوف على قوله وضع كل اي المنفصلة الحقيقية كما
ينتج وضع كل من جزئيها رفع الاخر وقد مر كذلك ينتج رفع كل من
جزئيها وضع الاخر كمانعة الخلو فان رفع كل من جزئيها ينتج
وضع الاخر فيكون للمنفصلة الحقيقية اربع نتايج اثنتان
باعتبار الوضع واثنتان باعتبار الرفع كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد
فليس بزوج لكنه بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
وللمنفصلة المانعة الجمع نتيجتان فقط باعتبار الوضع
كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو
ليس بحجر لكنه حجر فليس شجر وللمنفصلة المانعة الخلو نتيجتان
ايضا باعتبار الرفع كقولنا هذا الشئ اما ليس بحجر او ليس
بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر فهو ليس بحجر ولما فرغ
عن تعريف القياس الاقتراني والاستثناي شرع في قياس
الخلف المركب من الاستثناي والاقتراني فقال وقد يخص
باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال
نقيضه اي القياس الذي يقصد به اثبات المطلوب بسبب
ابطال نقيضه مخصوص باسم قياس الخلف ومرجعه
اي حاصل هذا القياس يرجع الى قياس استثناي وقياس

اقترانى كما اذا قلنا مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل وجب
ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا ويستدل
علي اثباته بقياس الخلف هكذا الولم يصدق مع الاصل مطلوبنا
لصدق مع الاصل نقيض المطلوب اي لا شئ من ب ج
دايما وكلما صدق نقيضه مع الاصل صدق لا شئ من
ج ج دايما فهذا قياس اقترانى مركب من متصلتين ينتج لولم يصدق
مع الاصل مطلوبنا لصدق لا شئ من ج ج دايما لكن
التالى باطل فالمقدم مثله واذا بطل صدق نقيض المطلوب
مع الاصل ثبت صدق المطلوب مع الاصل فهذا اثبات
المطلوب بابطال نقيضه فصل فى الاستقراء والتمثيل
وهما لا يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلهما
القوم من لواحق القياس لا منه اما الاستقراء فهو
تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي كما اذا تصفحنا جزئيات
الحيوان فوجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ فحكمنا
بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا
يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقراء ويكون حكمه
مخالفا لما استقراء والتصفح النظر على سبيل المبالغة
واما التمثيل فهو بيان مشاركة جزئي لاخراي لجزئي
اخر فى علة الحكم ليثبت الحكم فيه اي فى الجزئي الاول
كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعني الخمر حرام لانه
مسكر وهذه العلة موجودة فى النبيذ فيكون حراما فالنبيذ
فالنبيذ جزئي

جزئي مشارك لجزئي اخر اي الخمر فى الاسكار والاسكار علة
الحكم الذي هو الحرمة والجزئي الاول يسمى فرعا والثانى اصلا
والجامع فى طريقه اي المعتمد عليه فى طريق التمثيل وكونه سببا
لثبوت الحكم فى الجزئي الاول هو الدوران والترديد اما
الدوران فهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال
الحرمة دايرة مع الاسكار وجودا وعدما اما وجودا
ففي الخمر واما عدما ففي ساير الاشربة والاطعمة والدوران
امارة كون المدار علة للداير فالاسكار علة الحرمة
واما الترديد فهو ايراد اوصاف الاصل والابطال بعضها
لتنحصر العلية فى الباقى كما يقال علة الحرمة فى الخمر اما
الاسكار او السيلان والثانى باطل لان الماء سيال
وليس بحرام فتعين الاول فصل فى مواد الاقيسة
ولما فرغ عن صور الاقيسة شرع فى موادها فقال القياس
اما برهانى وهو ما يتالف من اليقينيات اليقين اعتبار
الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا ان يكون
كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
واصولها ستة الاوليات وهي القضايا التي يحكم فيها
العقل بمجرد تصور الطرفين ولا يتوقف علي واسطة كقولنا
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين
لا يتوقفان على واسطة والمشاهدات وهي المحسوسات
اي القضايا التي يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة

والنار محرقة والتجربيات وهي التي يحتاج العقل في الجزم
بها الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى كقولنا السقمونيا مسهل
للصفرا والحدسيات وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة لا
بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
فان هذا الحكم بواسطة مشاهدة اشكاله المختلفة بحسب
اختلاف وضعه من الشمس قربا وبعداً والحدس سرعة انتقال
الذهن من المبادي الى المطالب والمتواترات وهي التي
يحكم بها العقل بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل
توافقهم على الكذب كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى
النبوة وظهرت المعجزات على يده وحكمنا بوجود مكة وبغداد
والنظريات وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات
بطريق الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث العالم المكتسب من
قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ثم القياس البرهاني اما
لمي او اني فانه ان كان الحد الاوسط مع علية اي مع كونه علة
للنسبة اي لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن يحتمل انه
يتعلق بقوله مع عليته اي بمجموع المضاف والمضاف اليه
اذ المجموع نايب مناب الفعل او شبهه لانه يتعلق باحدهما اي
الفعل وشبهه ويحتمل ان يتعلق بعليته اي المضاف اليه فقط
اذ اليا فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق
الظرف به علة منصوب على انه خبر كان والمعنى ان الحد الاوسط
لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان

كان

كان مع كونه علة للنسبة في الذهن علة لها في الواقع ايضاً
فلمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الاوسط
وهو تعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد
في الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة في الخارج ايضاً
والا اي ان لم يكن كذلك بان لا يكون علة للنسبة الا في
الذهن فقط فاني اي فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة
اي تحققها في الخارج دون لميتها كقولنا زيد محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الاوسط وهو
محموم وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انه
ليس علة لها في الخارج بل الامر بالعكس واما جدلي عطف
قوله اما برهاني والجدلي يتألف من المشهورات والمسلمات
اما المشهورات فهي القضايا التي تشتهر فيما بين الناس
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وتختلف المشهورات بحسب اختلاف
الازمان والامكنة والاقوام فلكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند دون غيرهم واما
المسلمات فهي القضايا التي تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام
لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين
اهل العلم كتسليم الفقها مسائل اصول الفقه والغرض منه
اقناع القاصر عن درك البرهاني واما خطابي وهو
يتألف من المقبولات والمظنونات اما المقبولات فهي القضايا

الماخوذة ممن يعتقد فيه كعالم او ولي واما المظنونات
فهي التي يعتقد فيها اعتقادًا راجحًا كقولنا كل حايط ينتثر
فهو منهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب
الاخلاق وامر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطباء
واما شعري تيا لف من المخيلات وهي التي يخيل فتتاثر النفس منها
اما قبضا فتنفره او بسطا فترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة
مقياة انقبضت وتنفرت عن اكلها والغرض منه انفعال
النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في تاثيره الوزن والصوت
الطيب واما سفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات اما
الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات
كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهي
واما المشبهات فهي القضاء الكاذبة التشبيهة بالحق
اما من حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة
صهالة واما من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ
ليس شيء يصدق عليه انه انسان وفرس **فصل**
في اجزاء العلوم وهي ثلاثة كما قال اجزاء العلوم ثلاثة
الاول الموضوعات وهي التي يبحث عنها في العلم عن اعراضها

الذاتية

الذاتية كالتصور والتصديق لهذا العلم فانه يبحث في المنطق
عن اعراضهما الذاتية على ما عرفت في صدر الكتاب وكالكلمة
والكلام لعلم النحو فانه يبحث في النحو عن اعراضهما من الاعراب
والبنا وكيفية التركيب وغيرها والثاني المبادي وهي
اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود
الموضوعات اي تعاريفها كتعريف الكلمة مثلا باللفظ الموضوع
للمعنى المفرد واجزائها بالجر عطف على قوله الموضوعات اي حدود
اجزا الموضوعات كتعريف اجزاء الكلمة من اللفظ والوضع
والمعنى المفرد مثلا واعراضها بالجر ايضًا عطف على قوله
الموضوعات اي حدود اعراض الموضوعات كتعريفهما يعرض
للكلمة من الاعراب والبناء وغيرهما واما التصديقات
فهي مقدمات بينة واضحة شديدة الوضوح بنفسها او
مقدمات ماخوذة مقبولة ممن يعتقد فيه غير بينة بنفسها
اذعن المتعلم بها بحسن الظن تبتنى على صيغة المضارع
المجهول من الابتنا اي تبنى عليها اي على المقدمات البينة
والماخوذة قياسات العلم مفعول مجهول لقوله يبتنى
والثالث المسائل وهي قضايا تطلب في العلم اي القضايا
المطلوبة المبرهنة عليها في العلم كالمسايل الواقعة
في المنطق والنحو وغيرهما من العلوم وللمسايل موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فهي اما موضوع العلم كقولنا
في النحو مثلا كل كلام اما يذكر فيه المسند اولا فان

الكلام موضوع علم النحو او نوعه منه اي نوع من موضوع
العلم كقولنا كل اسم اما معرب او مبني فان الاسم نوع
من الكلمة التي هي موضوع الفن او عرض ذاتي له اي عرض
ذاتي لموضوع العلم كقولنا البناء اما بسبب المشابهة
لمبني الاصل او بسبب عدم التركيب فان البناء عرض
ذاتي للكلمة او متركب بان يكون موضوع المسايل
مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة
معربة اما منصرفة او غير منصرفة فالكلمة موضوع
العلم وقد اخذت في هذه المسئلة مع الاعراب الذي هو
عرض ذاتي لها او مركبا من نوع موضوع العلم وعرضه
الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف او بالحركات
فان الاسم نوع من موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة
مع كونه معربا والاعراب عرض ذاتي له واعلم ان المقصود
من ايراد الامثلة ايضا القواعد سواء طابقت الواقع
اولا فان التمثيل يحصل بمجرد الغرض فالامثلة التي
اوردتها ان كانت غير مطابقة الواقع وكيف لا فعليك
ان تسمح بل الاغماض على المقال اذ لا مناقشة في المثال
واما محمولاتها اي محمولات المسايل فهي امور خارجة عنها
اي عن موضوعاتها اذ لو كانت اجزاء للموضوعات لم يحتج
في ثبوتها لها الى برهان لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان
لكنا نحتاج في ثبوت محمولات المسايل للموضوعات الى البرهان كما ذكرنا

من ان المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها
في العلم فالمحمولات خارجة عن الموضوعات والا لم يبرهن عليها
لاحقة بالرفع صفة بعد صفة لقوله امور اي محمولات
المسايل امور خارجة عن الموضوعات عارضة لها لذواتها
والعارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وهو اما
يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة انه انسان
او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه
حيوان او لامر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب فتكون المسايل غير محتاجة الى البرهان وهذا خلاف
ما ذكر من ان المسايل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم
قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة
بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى البرهان
وقد يقال اي كما يقال المبادي على ما ذكر كذلك يقال المبادي لما يبدا به
قبل المقصود ويقال المقدمات ايضا لما يتوقف عليه
الشروع بوجه الخبرة اي البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم
وبيان الحاجة اليه اي بيان منفعته وغرضه وموضوعه وقد
عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في صدر الكتاب فلا نعيده
هذا اخر ما اردنا ايراده في شرح الكتاب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب

فان قلت العوارض الذاتية مما لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة



الحمد لله الذي أحل النكاح وحرم السفاح والصلوة
والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى الله القادر الفتاح
وعلى آله وأصحابه ذوي الفلاح والنجاح







في ثبوته
لكنا نحتاج